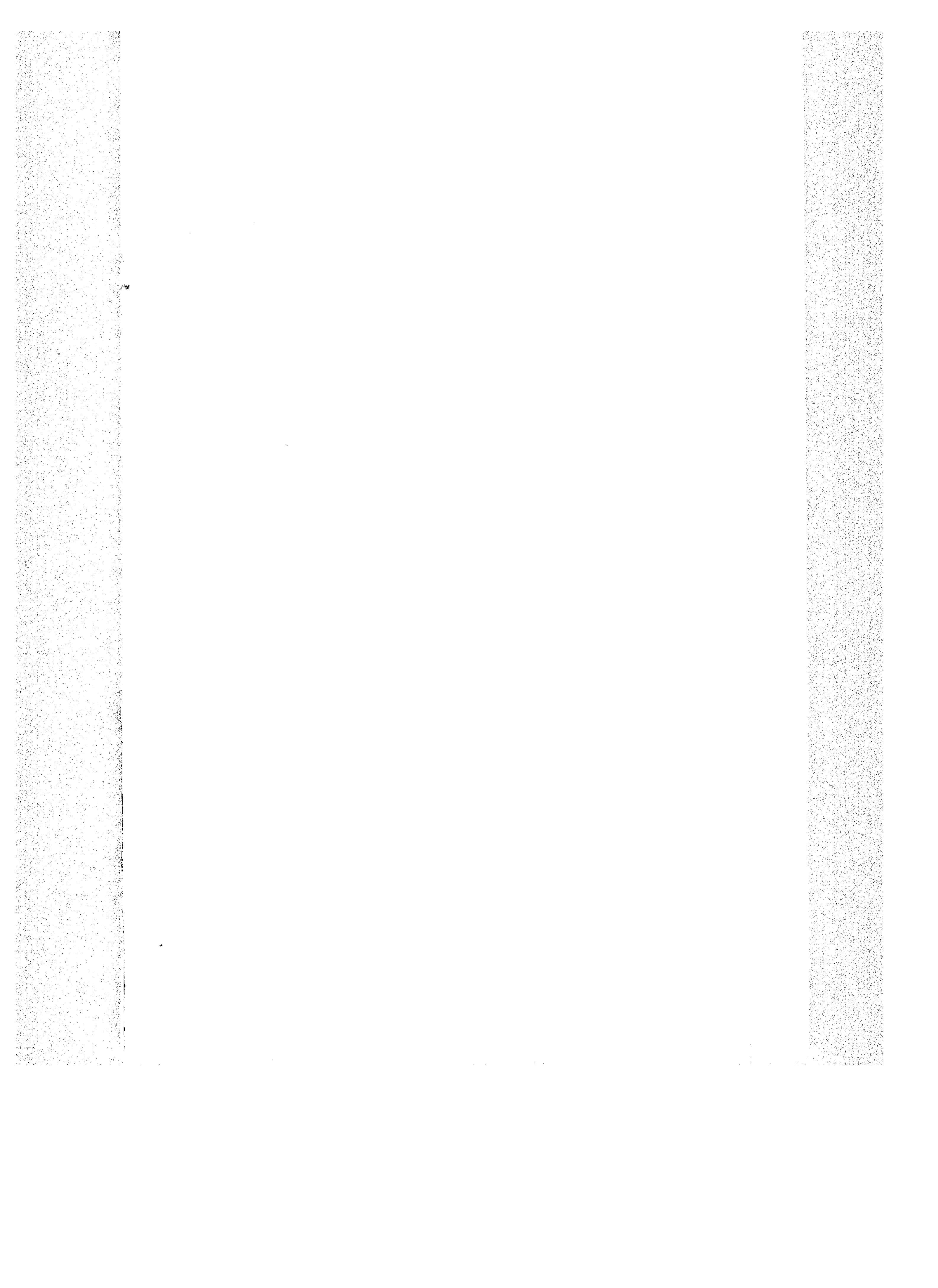
٥٤٠١٥



كلية الحقوق

الإحتكار في الشريعة الإسلامية

دكتور
جابر علي مهران
أستاذ الشريعة الاسلامية
عميد كلية الحقوق - جامعة أسيوط سابقاً
والمحامي بالنقض




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ما فرط فى الكتاب من شئ ، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد بن عبد الله الذى قال : من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله الذين أشادوا الدين وبينوا التنزيل فرضوان الله عليهم أجمعين .. وبعد

فإن الشريعة الخاتمة راعت مصالح العباد فيما أمرت به أو نهت عنه ، فلم تترك شأناً من شئون الحياة إلا وعالجته وهى فى كل ذلك اتخذت مبدأ الوسطية قال جل شأنه : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " .

ولكى تستقيم مصالح الناس روعى فى تشريع الاحكام صالح الجماعة واعتبارها على مصالح الفرد ، ولتحقيق هذا المبدأ نهت الافراد عن الاتيان بالتصرفات التى تضر بالجماعة .

فمثلا حرمت الربا لما فيه من استغلال المحتاج وأحلت البيع لانه تعاون على حصول المعاش وفيه رفق بالعباد .

وتحقيقاً لمسلك الشريعة فى رفع الضرر عن عامة الناس حرمت الاحتكار حتى يتعاون الناس على حصول العيش الكريم .

هذا ولما كان بعض الناس فى زماننا هذا لاهم لهم إلا جمع المال وهم فى سبيل تحقيق هذا الهدف قد يخالفون ما شرعه الله تعالى للعباد ، وقد تكون مخالفتهم لعدم معرفتهم بالحلال والحرام . لهذا

أردت أن أكتب فى الاحتكار باعتباره تصرفاً من التصرفات التى نهى الشارع عنها ، لانه يتعارض مع مقاصد الشريعة الداعية إلى التعاون على البر والتقوى قال الله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " .

ولاشك أن قيام البعض باحتكار أقوات الناس بشرائها فى وقت الحاجة والضيق وتخزينها ليغلى سعرها على الناس غير جائز شرعاً لما ورد فى الحديث " من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامه " (١).

كما أن قيام فرد أو أفراد قليلين باحتكار ما يحتاج إليه الناس بقصد الشراء فيه ضرر بالجماعة . والضرر منهى عنه وفيه وعيد شديد ولقد أخبرنا الصادق المصدوق صلوات ربى وتسليماته عليه بقوله " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " إن المحتكر ظالم وإن الله عز وجل سيعاقبه على فعله لعصيانه .

وكما نهت الشريعة عن احتكار الطعام نهت عن كل تصرف فيه ضرر لجماعة المسلمين كتلقى الركبان ، وبيع الحاضر للبادى ؛ لان هذين التصرفين فيهما معنى الاحتكار لذا فقد تكلمت عنهما فى هذا البحث - أيضا - .

---

(١) الشوكانى جـ ٥ ص ٢٤٩ .

وإذا كانت هذه التصرفات التى ذكرتها غير جائزة من فرد أو جماعة من المسلمين فان هناك تصرفاً قد يقع من ولى الامر بقصد احداث توازن فى أسواق البيع والشراء ويسمى هذا التصرف بالتسعير فهل هو جائز أو غير جائز ؟ يقتضينا الامر أن نذكر الاجابه مع بيان التفاصيل المتعلقه به فذكر حكم التسعير ضرورى فى هذا المقام لما له من اتصال بموضوع بحثنا وبذلك يكون الموضوع تاما وشاملا والله المستعان وهو ربى وحسبى ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(٤)

خطــــة البحـــث

تناولت فى هـذا البحث الفصول الآتيــــة :

الاول : فى الاحتكـــار .

الثانى : فى تلقى الركبان .

الثالث : فى بيع الحاضر للبادى .

الرابع : فى التسعـــير .

الفصـــل الاول : الاحتكـــار

وقد اشتمل على المباحث الآتيـــة

المبحث الاول : فى تعريف الاحتكار .

المبحث الثانى : حكم الاحتكار .

المبحث الثالث : ما يمنع من احتكاره .

وفيه مطلبان :-

المطـــلب الاول : ما يتحقق فيه الاحتكار .

المطلب الثانى : مأيمنـع مـن الاحتكـار .

المبحث الرابع : شروط الاحتكار .

المبحث الخامس : ادخار القوت له ولاهله .

الفصل الاول

الاحتكـــار

نتكلم فى هذا الفصل فى عدة مباحث فى الاحتكار نبدأها:

بالمبحث الاول : فى تعريف الاحتكـــار

تعريـف الاحتكــار :

أولاً في اللغـة :

جاء فى المصباح المنير « احتكر فلان الطعام اذا حبسه إرادة الغلاء والاسم الحكرة ، مثل الغرفة من الاغتراف . والحكر بمعنى الاحتكار . وعرف صاحب القاموس الحكر (بفتح الحاء وسكون الكاف) بأنه الظلم وإساءة المعاشـرة . وأما الحكر (بفتح الحاء والكاف) ما احتكر أي حبس انتظاراً لغلائه (١) .

ثانياً في الإصطلاح :

عـرفه الاحناف بأنه « أن يشـترى طعاماً فى مصر ويمتنع عـن بيعـه « (٢) .

وعـرفه المالكيـة بـأنه : « الادخــار للمبيـع وطلب الربح بتقلب الاسـواق « (٣) .

---

(١) المصباح المنير واللسان مادة (حكـر) .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٢٩ .

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي جـ ٥ ص ١٥ .

وعرفه الشافعية بأنه : اشتراء القوت وقت الغلاء وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للضيق (١) .

وعرفه الحنابلة بأنه : اشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء (٢) .

ويظهر من تعريفات الفقهاء للاحتكار :

اولا : ان معنى الاحتكار فى الاصطلاح لايخرج عن المعنى اللغوى .

ثانيا: أن أصحاب المذاهب الثلاثة وهم الاحناف (ماعدا أبو يوسف) والشافعية والحنابلة يرون : أن الاحتكار لايكون إلا فى القوت خاصة . وأن المالكية وأبا يوسف من الاحناف يرون : أنه يكون فى القوت وفى غيره من كل ما يحتاجه الناس ويتضررون منه .

هذا وقد نص بعض الشافعية : على أنه إذا دعت الضرورة إلى الامتعة فاحتكارها حرام (٣) .

والقولان المذكوران هما المعروفان فى فقه أصحاب هذه المذاهب وهناك قول ثالث فى الفقه الحنفى وهو القول الثانى لمحمد من الاحناف : إن الاحتكار لايكون إلا فى القوت والثياب خاصة .

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٧٥ ، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣٨ .

(٢) كشاف القناع جـ ٣ ص ١٨٧ .

(٣) حاشية العلامة أبى الضياء الشيخ على الشبراملسى هامش جـ ٣ ص ٥٧ نهاية المحتاج .

المبحث الثاني
حكم الاحتكار

يحرم الاحتكار فى قوت الادمي باتفاق الفقهاء لحديث أبى أمامة « أن النبى (صلى الله عليه وسلم) » نهى أن يحتكر الطعام (١) وعنه (صلى الله عليه وسلم) « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » (٢) وروى أيضا عن سعيد بن المسيب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « من احتكر فهو خاطئ (٣) .

وروى أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) خرج فرأى طعاما كثيرا قد ألقى على باب مكة . فقال : ما هذا الطعام ؟ فقالوا : جلب الينا . فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه . فقيل له : فإنه قد احتكر فقال : من احتكره ؟ قالوا : فلان مولى عثمان ، وفلان مولاك ، فاستدعاهما . وقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول .. من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الافلاس » (٤) .

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني جـ ٥ ص ٢٤٩ .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني جـ ٥ ص ٢٤٩ .

(٣) صحيح مسلم .

(٤) فيض القدير جـ ٦ ص ٣٥ .

وحرم الله تعالى الاحتكار لما فيه من الضرر على عامة الناس ولذا فقد أجمع العلماء على انه لو احتكر انسان شيئا ، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وتعاونا على حصول العيش .

وهذا يستفاد مما هو منقول عن مالك من أن رفع الضرر عن الناس هو المقصود من التحريم . يقول مالك أن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس وهو ما يفيده كلام الجميع (١) .

---

(١) الموسوعة الفقهية جـ ٢ ص ٩١ ، ٩٢ .

أقوال الفقهاء في حكم الاحتكار

الاحتكار الذى ذكره الفقهاء على اختلاف مذاهبهم محظور إلا أن كل مذهب من مذاهب الفقهاء قيد الحظر بقيود نذكرها فيما يأتى :

فالاحناف اتفقوا على أنه محظور لكنهم اختلفوا فى معنى الحظر فقال بعضهم: إنه حرام . يقول الكاسانى : تتعلق بالاحتكار أحكام ، منها الحرمة لما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « المحتكر ملعون والجالب مرزوق » ولايلتحق اللعن إلا بمباشرة المحرم ، وروى عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه قال : « من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه » ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام .

واستدل - أيضا - بدليل عقلى ، يرجع الى أن الاحتكار من باب الظلم ، لان ما يتبع فى المصر فقد تعلق به حق العامة فاذا امتنع المشترى عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام . وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء فى حق الحرمة لتحقق الظلم .

وقال آخرون : إنه مكروه . ومن هؤلاء صاحب الهداية يقول الميرغنانى : « ويكره الاحتكار فى أقوات الآدميين والبهائم » .

والناظر فى هذين القولين الواردين فى كتب الاحناف يجد أن الخلاف بينهما خلاف لفظى ، لان القائلين بالكراهة قد صرحوا بها على سبيل الاطلاق ، وتصريح الاحناف بالكراهة على سبيل الاطلاق ،

ينصرف الى الكراهة التحريمية ، وفاعل المكروه تحريماً يستحق العقاب كفاعل الحرام ، ولانه ثواب دون عقاب ، فاعل الحرام لان الحرام منكره كافر ولا يكفر من أنكر المكروه تحريماً (١) .

وقال المالكية : إن الاحتكار ممنوع . يقول الحطاب : « يمنع من احتكار ما يضر بالناس قال فى كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة ، قال مالك : والحكرة فى كل شئ (٢) من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو معصفر أو غيرها مما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة . وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالاسواق فلا بأس به . قال القرطبى فى شرح مسلم : لا يحتكر الا خاطئ هذا الحديث بحكم اطلاقه أو عمومه يدل على أن الاحتكار فى كل شئ غير أن هذا الاطلاق قد يقيد ، والعموم قد يخصص ؛ بما فعله النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فإنه قد ادخر لاهله قوت سنتهم ولا خلاف أن ما يدخره الانسان لنفسه وعياله من قوت ، وما يحتاجون إليه ، جائز ولا بأس به . فإذاً مقصود هذا منع التجار من الادخار .

وكما اختلف الأحناف فى حكم الاحتكار اختلف فقهاء الشافعية فالبعض منهم ذهب إلى أنه حرام بل يعتبره من الكبائر ويقول .

---

(١) بدائع الصانع جـ ٥ ص ١٢٩ ، الهداية جـ ٤ ص ٧٤ ، الموسوعة الفقهية جـ ٢ ص ٩١ الالمام بأصول الاحكام ١١٦

(٢) مواهب الجليل جـ ٤ ص ٢٢٧ .

إن كونه كبيرة هو ظاهر الاحاديث الواردة فى النهى عن الاحتكار لوجود الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة ذمة الله ورسوله والضرب عليه بالجذام والافلاس وبعض هذا دليل على الكبيرة . وبعضهم يرى أنه مكروه (١) .

وفى مذهب الحنابلة يقول شمس الدين المقدسى أبو عبد الله محمد بن مفلح نقلاً عن المنتخب : ويحرم الاحتكار فى المنصوص فى قوت أدمى ، وعنه وما يأكله الناس (٢) .

وبقية المذاهب الفقهية غير الاربعة المشهورة - يرون أن الاحتكار حرام فابن حزم يقول فى المحلى إن الحكرة المضرة بالناس حرام (٣) وهو قول عند الامامية (٤) .

وقد نص صاحب البحر الزخار على تحريمه فقال : إنه يحرم احتكار قوت الادمى والبهيمة فى الفاضل عن كفايته ومن يمونه (٥) .

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ١٥٦ ، المجموع شرح المهذب جـ ١٢ ص ٦٠

(٢) الفروع جـ ٤ ص ٥٢ ، ٥٣

(٣) المحلى جـ ٩ ص ٦٤

(٤) المختصر النافع ص ١٤٤

(٥) البحر الزخار جـ٣ ص ٣١٩

وصرح الاباضية بأن الاحتكار حرام . جاء في نصوصهم: إن النهى عن الاحتكار أشد من غيره من البيوع الممنوعة لانتظار المحتكر اللعنة بالاحتكار لحديث المحتكر ينتظر اللعنة (١) .

هذه أقوال الفقهاء في حكم الاحتكار ومنها يتأكد أنه حرام بدون تخصيص بزمان أو مكان ، صحيح أن حرمته في الحرمين الشريفين أشد لتعظيم الله تعالى لهما عن غيرهما من الآماكن لكن يبقى الحكم عاما في كل الاماكن لما فيه من الضرر على عامة الناس والضرر منهى عنه في كل زمان ومكان .

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل جـ ٤ ص ١٠٣

(١٣)

المبحث الثالث

ما يمنع من احتكاره

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : ما يتحقق فيه الاحتكار .

المطلب الثاني : ما يمنع من الاحتكار .

ونبدأ بالمطلب الاول فنقول وبالله تعالى التوفيق

المطلب الاول
ما يتحقق فيه الاحتكار

ذهب محمد بن الحسن من الاحناف إلى أن الاحتكار يكون في القوت والثياب خاصة وحجته في ذلك أن كلاً منهما من الحاجات الضرورية .

وروى ابن المواز وابن القاسم عن مالك أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج اليه في ذلك سواء يمنع من احتكاره ماأضر ذلك بالناس . ووجه ذلك ان هذا مماتدعو الحاجة اليه لمصالح الناس فوجب أن يمنع من ادخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام (١) .

ومن هذا النص يستفاد أن الاحتكار عند المالكية يجري في كل ما يحتاجه الناس من الطعام أو غيره من القطن والكتان ما أضر الاحتكار بالناس . وبمثل قول المالكية قال أبو يوسف من الاحناف (رحمه الله) (٢) .

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة ومحمد في قول ثاني إلى أن الاحتكار لايكون الا في القوت خاصة للاحاديث التي وردت ومنها

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك جـ ٥ ص ١٦

(٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٢٩

ما رواه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احتكر فهو خاطئ » .

ومن الاحاديث أيضاً ما رواه ابن ماجه بسنده : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » .

وأيضاً روى أحمد فى مسنده « من إحتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه » .

قالوا : فهذه الاحاديث ورد بعضها مطلقاً ، وهو حديث مسلم والبعض الاخر مقيداً بالطعام كما ذكر فى حديث أحمد ولهذا فيحمل المطلق على المقيد .

وذكر الصنعانى أن جمهور العلماء يرى أن ما كان من الاحاديث على هذا الأسلوب فانه لايقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما . بل يبقى المطلق على اطلاقه . وهذا يقتضى أنه يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقا ولا يقيد بالقوتين الا على رأى بعض العلماء .

وقد رده أئمة الاصول وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظرا الى الحكمة المناسبة للتحريم وهى دفع الضرر عن عامة الناس ، والاغلب فى دفع الضرر عن العامة إنما يكون فى القوتين . فقيدوا الاطلاق بالحكمة المناسبة . أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابى الراوى . فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر . فقيل له : انك

تحتكر . فقال : لان معمراً راوى الحديث كان يحتكر . قال ابن عبد البر : كانا يحتكران الزيت و .. ا فظاهر فى أن سعيداً قيد الاطلاق بعمل الراوى وأما معمرا فلا يعلم بم قيده ولعله بالحكمة المناسبة التى قيد بها الجمهور (١) .

ويستفاد من أقوال الفقهاء فى هذه المسألة أن الاحتكار يتحقق فى الشئ المحتكر اذا كان طعاماً اشتراه بقصد الاغلاء على الناس ونتج عن ذلك الاضرار بالتضييق عليهم . لان الواجب أن يمنع الانسان من ادخال المضرة على الناس باحتكاره الطعام وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

قال الشوكانى : والحاصل أن العلة اذا كانت هى الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضر بهم ويستوى فى ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون بالجميع (٢).

أما غير الطعام فان احتكاره مختلف فيه بين الفقهاء .

وسبب اختلاف الفقهاء فيه أن الاحاديث التى وردت فى النهى عن الاحتكار جاء بعضها مطلقاً وجاء بعضها مقيداً فمن منع احتكار غير الطعام قال إن الاحاديث التى وردت خاصة هى من قبيل اللقب واللقب لا مفهوم له . ومن قال بجواز احتكار غير الطعام حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص.

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام جـ ٣ ص ٨٢٥

(٢) تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٤٧

وفى نظرى أن قول ابن القيم هو الاولى بالقبول لانه يستند الى قاعدة من القواعد الكبرى فى الفقه الاسلامى وهى قاعدة « لاضرر ولاضرار » (١) وأصل هذه القاعدة الحديث الذى أخرجه مالك فى الموطأ عن عمر بن يحى عن أبيه مرسلاً .

والضرر هو الحاق مفسدة بالغير مطلقاً والضرار مقابلة الضرر بالضرار (٢) .

والحديث نص فى تحريم الضرر لان النفى بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر انواع الضرر من المشرع ؛ لانه نوع من الظلم الا ماخص بدليل كالحدود والعقوبات (٣) فاذاً ما قاله ابن القيم من حرمة احتكار البيع (٤) وهو الزام الناس بأن لا يبيع الطعام أو غيره من الاصناف إلا ناس معروفون فلا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب ، لان هذا من البغى فى الارض والفساد والظلم الذى يحبس به قطر السماء . وأوجب فى مثل هذا العمل التسعير على هؤلاء المحتكرين ببيع أو غيره من الاصناف . وقال إذا كانت هذه الطائفة التى تشترى نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه فيشتروا بدون ثمن المثل ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان وقد

---

(١) مادة ١٩ من مجلة الاحكام .

(٢) المدخل الفقهى ٦٧٧ شرح المجلة للاتاسى .

(٣) غمز عيون البصائر ١١٨ .

(٤) الطرق الحكمية ٢٨٦ .

قال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » ولاريب أن هذا أعظم اثماً وعدواناً من تلقى السلع وبيع الحاضر للبادى ومن النجش .

ويقرر ابن القيم أن مغسلى الموتى والحمالين لهم يمنعون من الاشتراك لما فى ذلك من اغلاء الاجرة عليهم .

وكذلك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلالين وغيرهم على أن فى شركة الشهود مبطلاً آخر فإن عمل كل واحد منهم متميز عن عمل الاخر لا يمكن الاشتراك فيه ، فإن الكتابة متميزة والتحمل متميز والاداء متميز لايقع فى ذلك اشتراك ولا تعاون فبأى وجه يستحق أحدهما أجرة عمل صاحبه .

ويقول ابن القيم هذا قال غير واحد من العلماء فمنهم من ذهب إلى منع القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالاجرة أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليه أغلوا عليهم الاجرة (١) .

فكل هذه صور للاحتكار لا يقرها علماؤنا لما فيها من تواطئ بقصد الإغلاء على الناس لهذا قالوا بعدم جواز كل ذلك .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٨٧ .

المطلب الثانى
ما يمنع من الاحتكـــار

تقدم أن من زرع أرضه فحصل له منها طعام فأمسكه فلا يكون محتكراً ، لانه لم يتعلق به حق لاحد . ولا يمنع من احتكار ماجلبه من طعام من مكان بعيد وحبسه وإن كان الأفضل عند الاحناف أن يبيع ولا يحبس لان فيه ضرراً بالمسلمين .

ويجبر المحتكر على بيع ما احتكره عند المالكية ، والحنابلة ، ومحمد من الاحناف ؛ دفعاً للضرر وإزالة للظلم .

وذهب الاحناف فيما عدا محمداً إلى أن المحتكر يؤمر بالبيع إزالة للظلم ولا يؤمر إلا ببيع مافضل عن قوته وقوت أهله ، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار رفع أمره إلى الإمام مره ثانية فإن أصر فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع اليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجراً له عن سوء صنعه . ولا يجبر على البيع لان الجبر على البيع فى معنى الحجر ومذهبهم لا يرى ذلك (١) .

وإذا باع المحتكر شيئا مما احتكره فإنه يبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به ولا يزاد فيه شيئ . ووجه ذلك أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس وأهل الحاجة

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٢٩ .

فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخونونه أولا حين ابتياعه إياه فقد رجع عن فعله الممنوع وتلزمه التوبة .

وإذا لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره . هذا مذهب المالكية (١) .
ومذهب الحنفية والحنابلة (٢) أن ما أخذ من المحتكرين من طعام لخوف الهلاك على أهل المصر فان الآخذين للطعام يردون مثله اذا وجدوا لانهم اضطروا إليه ومن اضطر إلى مال الغير فى مخمصة كان له أن يتناوله بالضمان لقوله تعالى « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم » (٣) .

---

(١) المنتقى للباجى جـ ٥ ص ١٧ .

(٢) البدائع جـ ٥ ص ١٢٩ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٨٨ .

(٣) آيـة ٣ سـورة المائدة .

المبحث الرابـــع

شــروط الاحتكــــــار

لا يتحقق الاحتكار إلا بعدة شروط هي :

١ - أن يتملك المحتكر السلعة بالشراء (١) من سوق المدينة أو من السوق الذى اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه . وهذا شرط قال به جمهور الفقهاء لتحقق الاحتكار . وعند أبي يوسف من الاحناف ، وبعض المالكية : أن احتباس السلع إذا أضر بالعامة احتكار . ولا فرق بين شرائها أو جلبها أو ادخاره لاكثر من حاجته .

٢ - أن يكون الاحتكار بقصد إرتفاع الاسعار الذى يتحقق معه الغلاء على الناس حتى إذا تم ذلك أخرج السلع لبيعها لهم .

٣ - أن يكون الشراء وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحــال بل يدخره ليغلو ثمنه . ذهب إلى هذا الشافعيــــة . فعلى ذلك لو اشترى فى وقت الرخص وحبس ماشتراه لوقت الغلاء فلا يكون احتكاراً على مذهبهم .

---

(١) هذا الشرط نص عليه ابن قدامة فى المغنى من جملة ثلاثة شروط هي :

١ - ان يشترى فلو جلب شيئا أو أدخل عليه من غلته شيئا آخر فادخره لم يكن محتكرا . وروى ذلك عن الحسن ومالك ؛ لان الجالب لا يضيق على أحد ولايضر بل ينفع .

٢ - أن يكون قوتا فأما الادام والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره بمحرم .

٣ - أن يضيق على الناس بشرائه ولايحصل ذلك الا بأمرين :

أ - احدهما ان يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين .

ب - أن يكون فى حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الاموال فيشترونها ويضيقون على الناس . انظر المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٤٧ .

ولا يكون احتكار عندهم ما يشتريه فى وقت الغلاء لحاجته إلى أكله . أو ابتياعه فى وقت الغلاء ليبيعه فى وقته (١) .

٤ ـ شرط المدة فى الاحتكار :

لا يكون الاحتكار ممنوعاً إلا إذا كان لمدة معينة إختلفوا فى تقديرها فمن الاحناف من قال : إنها أربعون يوماً . ودليل هذا القول ما رواه أحمد والحاكم بسنده عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه » (٢) .

وقال آخرون منهم : إنها شهر لان ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل . (٣) وفى مذهب الحنابلة قال بعضهم : إنها ـ أى المدة ـ أربعون يوماً . وقيل : سنة (٤) .

وقال الامامية: أن تستبقيه فى الرخص أربعين يوما ، وفى الغلاء ثلاثة (٥) .

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٧٥ ، تكملة المجموع شرح المهذب للنووى جـ ١٢ ص ٤٨ .

(٢) قال في مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٠ ؛ فيه أبو بشر الاملوكى ضعفه ابن معين . هامش الموسوعة الفقهيه جـ ٢ ص ٩٣ .

(٣) الهداية جـ ٣ ص ٧٤ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٥٥

(٤) الفروع هامش جـ ٤ ص ٥٣ .

(٥) المختصر النافع في فقه الامامية ص ١٤٤

المبحث الخامس

ادخار القوت له ولأهله

إذا كان الاحتكار محرماً لما فيه من قصد إغلاء السلعة على الناس فهل ادخار القوت للإنسان ولأهله كذلك ؟ أو أنه ليس محرماً نظراً لحاجة الانسان إلى ما يدخره ؟

ويجاب عن ذلك بأن ادخار القوت للإنسان ولأهله ليس محرماً بل جائز بشرط أن لا ينوي به التجارة .

ودليل ذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ادخر قوت أهله سنة . وهذا لاخلاف عليه بين العلماء إذا كان من غلة المدخر .

فأما إذا اشترى من السوق فاختلفوا عليه فأجازه قوم ومنعه آخرون (١) إذا أضر بالناس . أي أن الادخار له ولأهله إذا كان بالشراء من السوق لايكون ممنوعاً عند الجميع إذا لم يضر بالسوق كالمدخر من غلته . والخلاف على ما يدخره ويكون ضاراً بالسوق فقال النووي عن القاضي عياض في الاشتراء من السوق إنه إن كان في وقت ضيق الطعام فلا يجوز بل يشتري مالايضيق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر . وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة .

---

(١) التكملة الثانية للمجموع جـ ١٣ ص ٢٤٨ نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٧٥ ، بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٢٩ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٨٨ ، الفروع جـ ٤ ص ٥٤ . المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٦٤ شرائع الاسلام جـ ١ ص ٢٧٣ .

كذا نقل القاضى هذا التفصيل عن أكثر العلماء . وعن قوم أباحته مطلقاً .

ثم قال النووي : والحكمة فى تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسانٍ واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس .

ونقل عن أئمة الشافعية أن المحرم هو احتكار الاقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها ويدل على ذلك ما ثبت أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر(١) .

ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز للانسان أن يدخر لاهله قوت سنتين لا سنة واحدة . وأصحاب هذا القول يرون أيضاً أنه إذا اشتدت المخمصة فى سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقاً كثيراً وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزم بذله للمضطرين لان الضرر لا يزال بالضرر وليس لهم أخذه منه لذلك (٢) .

وعند المالكية لا بأس أن يشترى الانسان قوت سنة أو أكثر وقت السعة بشرط أن لايضيق على غيره . فإن اشترى ما يضيق على الناس أو اشترى كثيراً وقت السعة بما لا يضيق به على الناس لكنه حصل

---

(١) التكملة الثانية للمجموع جـ ١٣ ص ٤٦ .

(٢) كشاف القناع جـ ٥ ص ١٨٨ ، الفروع جـ ٤ ص ٥٤ .

للناس ضرر بعد ذلك فانه يبيع مازاد على قوته وقوت من تلزمه نفقته إن خيف بحبسه اتلاف المهج .

وهذا القول متفق عليه بين الباجى والقرطبى و ابن رشد .
فان مست الحاجة ولم يكن الخوف المذكور وهو اتلاف المهج بل دونه .
قال الباجى : لايباع وقال ابن رشد : يباع (١) .

ولسان أهل المذهب الظاهرى يرى أن إمساك مالابد منه أو شراءه مباح لفعل سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد احتبس قوت أهله سنة ولم يمنع من أكثر فصح أن امساك مالابد منه مباح والشراء مباح أيضاً (٢) .

(١) شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل جـ ٥ ص ٤ .
(٢) المحلى جـ ٩ ص ٦٤ .

المبحث السادس

الطعام الذي يحرم احتكاره

تقدم القول من اختلاف الفقهاء فيما يتحقق فيه الاحتكار وأن بعضهم قال : إن الاحتكار يكون فى الاقوات .

وبعضهم قال : إن الاحتكار لا يختص بالاقوات فقط وانما يشمل كل مايضر بالناس احتكاره .

وفى هذا المبحث نتناول انواع الطعام الذى يحرم احتكاره عند الفقهاء .

والطعام لغة كل ما يؤكل مطلقاً ، وكذا كل مايتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر .

وإذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة (١) .

ويقال طعم الشئ يطعمه إذا أكله أو ذاقه . وإذا استعمل هذا الفعل بمعنى الذواق جاز فيما يؤكل وفيما يشرب كما فى قوله تعالى : « إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى » (٢) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى الاول .

ويذكرونه أيضاً فى الربا ويريدون به (مطعوم الادميين) سواء

---

(١) لسان العرب وتاج العروس مادة « طعم » . المصباح المنير جـ ٢ ص ١٠ .

(٢) آية ٢٤٩ سورة البقرة .

أكان للتغذى كالقمح والماء ،أم للتأدم كالزيت ،أم للتفكه كالتفاح ،أم للتداوى والإصلاح كالحبة السوداء والملح .

وقد يطلقون لفظ الاطعمة على (كل ما يؤكل وما يشرب مما ليس بمسكر) ويقصدون من ذلك ما يمكن أكله أو شربه على سبيل التوسع ولو كان مالاً يستساغ ولا يتناول عادة كالمسك وقشر البيض أما المسكرات فإنهم يعبرون عنها بلفظ الاشربة .(١)

أردت من ذكر ما تقدم أن أبين أن الفقهاء عندما يذكرون فى باب الاحتكار كلمة طعام أو قوت فانما يقصدون : (كل ما يؤكل وما يشرب مما ليس بمسكر) وأن الاحتكار لهذا النوع هو المحرم أو المكروه عندهم .

وهنا نذكر مراد الفقهاء بكلمة الطعام الذى يحرم احتكاره .

جاء فى مغنى المحتاج : ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ، ومنها الذرة والارز والتمر والزبيب فلا يعم جميع الاطعمة (٢) .

وقال الغزالى فى الاحياء (٣) . ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهى إليه وإن كان مطعوماً ، وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شئ من القوت فى بعض

---

(١) الموسوعة الفقهيه جـ ٥ ص ١٢٣ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٢ ص ٣٨ .

(٣) إحياء علوم الدين جـ ٢ ص ٧٤ ، ٧٥ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

الاحوال ، وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو فى محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج (١) والجبن والزيت وما يجرى مجراه . وقال السبكى : إذا كان فى وقت قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها أضرار فينبغى أن يقضى بتحريمه وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهة .

ومع أن الشافعية يرون أن الاحتكار المحرم يختص بالاقوات كما نص على ذلك صاحب المغنى (٢) إلا أن القاضى حسين (٣) قال : « إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فكره لمن عنده ذلك أمساكه » قال السبكى : « إن أراد كراهة تحريم فظاهر وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد » (٤) .

والإمام النووى (رحمه الله تعالى) أكثر وضوحاً فى ذكر ما يتعلق بذلك من تفصيل فى المذهب قال: « وأما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال » (٥) .

---

(١) الشيرج دهن السمسم . وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣٨ .

(٣) القاضى الحسينى بن محمد بن أحمد أبو على القاضى المروذى إمام جليل من اصحاب الشافعى كان فقيهاً روى الحديث عن عبد الملك الاسفرايانى وروى عنه عبد الرزاق المنيعى وتلميذه محى السنة البغوى وغيرهما وتفقه على القفال المروذى وكان يقال له حبر الامة (نقل عن موسوعة الفقه الاسلامى جـ ٢ : ص ٢٦١).

(٤) تكملة المجموع للنووى من جـ ١٣ : ص ٤٨ .

(٥) المرجع السابق جـ ١٣ : ص ٤٨ .

خلاصة ما تقدم فى مذهب الشافعى هو أن الطعام الذى يحرم احتكاره هو الذى يختص بالاقوات ، وأما ما لا يختص بالاقوات فلا يحرم احتكاره .

وهل يشترط للنهى أن يكون احتكار الاقوات عند الحاجة ؟

ذكر النووى فى شرحه لصحيح مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث أنهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه . وكذا حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون (١) .

وفى مذهب الحنفية :

قال فى ملتقى الابحر (٢) « ويكره الاحتكار فى أقوات الادميين ، كالبر ونحوه ، والبهايم كالشعير والتبن » .

من هذا النص يتبين أن عامة فقهاء المذهب الحنفى يرون أن المقصود بالطعام المكروه احتكاره هو ما كان قوتاً . لكنهم لم يخصوه بقوت الادمى فقط بل قالوا : إن قوت البهايم كقوت الادمى يكره احتكاره .

وفقهاء المذهب الزيدى يتفقون على أن المقصود بالطعام الذى لايجوز احتكاره هو ما كان قوتاً لادمى أو للبهايم (٣) .

---

(١) تكملة المجموع جـ ١٢ ص ٤٩ .

(٢) مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر جـ ٢ ص ٥٤٧ .

(٣) البحر الزخار جـ ٣ ص ٣١٩ .

وإذا كان القاضى الحسينى من الشافعية قال: إن الاحتكار لما يحتاجه الناس من الثياب لا يجوز ، فإن أبا يوسف ـ من الاحناف ـ نص على أنه يكره الاحتكار فى كل مايضر احتكاره بالعامة ولو وصلية كان ذهباً أو فضة أو ثوباً أو نحو ذلك لانه اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر فى الكراهة (١) .

وتوسع أصحاب مالك فى النهى عن الاحتكار وقالوا: إن الاحتكار فى كل شئ من طعام أو أدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره فكل ذلك لايجوز احتكاره .

فالقطانى والحبوب التى هى للقوت والعلوفة يتعلق بها هذا المنع وكذلك الزيت والعسل والسمن والزبيب والتين وشبههما فإن ذلك كله بمنزلة القمح .

وهل احتكار هذه الانواع ممنوع مطلقاً ؟ أو انه ممنوع فى وقت الضرورة دون وقت السعة ؟

اختلفت الروايات عن مالك فروى ابن القاسم عن مالك أنه لايمنع فى حال الكثرة والسعة من احتكار شئ من الاشياء .

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن احتكار

---

(١) مجمع الانهار شرح ملتقى الابحر جـ ٢ ص ١٥٤٧ .

الطعام يمنع فى كل وقت ، فأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا فى وقت الضرورة دون وقت السعة (١) .

ونص الحنابلة على أن احتكار الطعام حرام إذا كان قوتاً ، فأما الادامُ والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره بمحرم قال الاثرم : سئل أبو عبد الله عن أى شئ الاحتكار ؟ قال : إذا كان من قوت الناس فهذا الذى يكره وهذا قول عبد الله بن عمرو وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت وهو راوى حديث الاحتكار ، قال أبو داود : وكان يحتكر النوى والخيط والبزر ولان هذه الاشياء لاتعم الحاجة إليها أشبهت الثياب والحيوان .

وخلاصة مذهب الحنابلة أن الاحتكار المحرم له ثلاثة شروط (الاول) ما ذكرناه وهو أن يكون قوتاً (الثانى) أن يشتريه فلو جلب شيئاً أو أدخل عليه من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً لحديث « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (٢) (الثالث) أن يضيق على الناس بشرائه وذلك يحصل بأمرين « أحدهما « أن يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور قاله أحمد . فظاهر هذا أن البلاد الواسعة لا يحرم فيها الاحتكار لان ذلك لا يؤثر فيها غالباً « والثانى « أن يكون فى حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الاموال فيشترونها ويضيقون على الناس . وأما من اشتراه فى

---

(١) المنتقى للباجى جـ ٥ ص ١٦ .

(٢) نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٤٩ . قال : وضعف الحافظ إسناده .

حال الاتساع والرخص على وجه لايضيق على أحد لم يحرم (١) .

وابن حزم الظاهرى قال: إن الحكرة المضرة بالناس حرام سواء فى الابتياع أو فى إمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك . والمحتكر فى وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن ؛ لان الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعاً تركوا الجلب فأضر ذلك بالمسلمين (٢) قال الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (٣) .

وظاهر كلام ابن حزم أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الادمي والدواب وبين غيره إن كان فى غير وقت الرخاء وهو فى هذا يتفق مع ما جاء عن مالك فى روية ابن القاسم - اما إمساك ما لابد منه لقوت أهله سنة أو أكثر فهو مباح والشراء مباح عنده (٤) .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٤٦ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٨٧ .

(٢) المحلى جـ ٩ ص ٦٤ .

(٣) من آية ٢ سورة المائدة .

(٤) أنظر المحلى جـ ٩ ص ٦٤ .

الفصل الثاني
في
تلقي الركبان

نهى الشارع عن تلقى الركبان صيانة لمصلحة الجماعة التى راعاها فى أوامره ونواهيه ، فقد ثبت عن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار (١) .

وهذا الحديث رواه أبو هريرة (رضى الله تعالى عنه) وجاء بلفظ آخر هو : عن أبى هريرة (رضى الله تعالى عنه) قال : نهى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن التلقى وأن يبيع حاضر لبادى (٢) .

والتلقى خداع فى البيع والخداع لايجوز . وقد تعلق بتلقى الركبان كثير من الاحكام نذكرها فى المباحث الآتية :ـ

المبحث الاول : تعريف التلقى ومفهومه وصوره .

المبحث الثانى : حكم تلقى الركبان .

المبحث الثالث : أثر التلقى على البيع .

المبحث الرابع : بداية التلقى ومسافته .

المبحث الخامس : حكم البيع للركبان .

ونبدأ بذكر التفاصيل المتعلقه بذلك فنقول وبالله تعالى التوفيق .

المبحث الاول

تعريف التلقي ومفهومه وصوره

أولا : تعريف التلقي :

كلمة تلقى : أصلها لقى . يقال : لقى القوم بعضهم بعضا .

والركبان : جمع راكب ويجمع على ركب . والمراد بهم الذين يجلبون الارزاق الى البلد للبيع سواء أكانوا ركبانا أم مشاة .

فلو كان القادم واحدا وتلقاه شخص أو أشخاص فإن الحكم لايختلف ولو كان القادم ماشيا وتلقاه آخر فيأخذ حكم الراكب من غير فرق .

والجلب : بمعنى اسم المفعول ، المجلوب . يقال جلب الشئ جاء به من بلد الى بلد للتجارة (٣) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٦٣ ، ١٦٤ .

(٢) صحيح البخاري بشرح السندي جـ ٢ ص ١٩ طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية

(٣) تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٢٣ ، ٢٤ .

ثانيا : مفهوم النهي

لعلمائنا في مفهوم النهي أقوال :

القول الاول : وهو للامام مالك (رحمه الله تعالى) إن النهي لنفع أهل السوق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الاسواق الذين جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى . وحجته ما جاء في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الاسواق (١) .

وهناك حجة أخرى لابن القاسم وهي القياس على بيع الحاضر للباد . فالعلماء لم يختلفوا في أن النهي عن بيع الحاضر للباد إنما هو لنفع الحاضرة ولا فرق بينه وبين التلقي في المعنى . ويدل له خبر « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (٢) . وإلى قول مالك جنح الكوفيون والاوزاعي (٣) .

القول الثاني للشافعي (رحمه الله تعالى) إن النفع لاصحاب السلع وهم الجالبون لها . وحجة هذا القول أن (النبي صلى الله عليه وآله وسلم) جعل الخيار للجالبين وجعل الخيار للبائع يدل على

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل جـ ٩٢ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٧ ، نيل الاوطار للشوكاني جـ ٥ ص ١٨٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ١٦٥

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٣ ص ٢٦ .

أن النهى عن تلقى الركبان لحقهم لا لحق غيرهم ، وفى ذلك إزالة للضرر عنهم وصيانتهم ممن يخدعهم لان البائع يجهل سعر البلد (١) .

القول الثالث لابن حزم وابن العربى والشوكانى (رحمة الله عليهم أجمعين) أن النهى لمراعاة نفع أهل السوق والبائع معا .

قال ابن حزم : وما حياطة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لاهل الحضر الا كحياطته للجلاب سواء . قال الله تعالى : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » فهو (سيدنا رسول الله) عليه السلام ذو رأفة ورحمة بالمؤمنين كما وصفه ربه تعالى . ولم يفرق بين المؤمنين من أهل الحضر والمؤمنين من الجالبين وكلهم مؤمنون فكلهم فى رأفته ورحمته سواء ، ولكنها الشرائع يوحيها إليه باعثه عز وجل فيؤديها كما أمر لايبدلها من تلقاء نفسه ولا ينطق عن الهوى . ولاعلة لشئ من أحكام الشريعة الا ما قاله الله(عز وجل) « ليبلوكم أيكم أحسن عملا » (٢) أو « لايسئل عما يفعل وهم يسألون » (٣)

(١) الام جـ ٣ ص ٩٣ المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨٢ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٩٧ .

(٢) سورة الملك آية ٢ .

(٣) سورة الانبياء آية ٢٣ .

« لامعقب لحكمه » (١) وما عدا هذا فباطل وافك مفترى (٢) .

والذى نطمئن اليه من هذه الاقوال هو قول الامام الشافعى (رحمه الله تعالى)لان حديث سيدنا أبى هريرة (رضى الله تعالى عنه) يؤيده .

والحديث جاء فيه « لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » (٣) فاثبت الخيار للبائعين دون المشترين وثبوت الخيار دليل على أن البائع صاحب حق فى فسخ البيع وليس كذلك المشترى لانه غار . اذاً البائع هو المقصود بالنفع ، ولهذا نهى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن تلقيه .

وأما قول من قال : إن النفع لاهل السوق ، لانهم جلسوا فيه يبتغون فضل الله والمتلقى يقطع عنهم هذا الفضل ، فيتساوى مع القول إن الجالس فى السوق كالمتلقى كلاهما مبتغ لفضل الله تعالى فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما والحاق الضرر به دفعا للضرر عن مثله . وليس رعاية حق الجالس أولى من رعاية حق المتلقى .

---

(١) سورة الرعد ٤١ .

(٢) المحلى جـ ٨ ص٤٥٢ ، شرح الزرقانى جـ ٥ ص ٢٩٢ ، نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٨٩ ، تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٣ ص ٢٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

ولايمكن اشتراك أهل السوق كلهم فى سلعته غلا يخرج على مثله (١) .

والقياس الذى احتج به ابن القاسم من المالكية قياس مع الفارق ؛ لانه سوى بين التلقى للجلب . وبيع الحاضر للباد . وهو غير صحيح ، لان سلع البادى القادم بها لم يكن لها ثمن عند أهل البادية لذلك أطبقت كلمة الفقهاء على أن العلة نفع الحاضر ، وفى تلقى الركبان القادم سلعته لها ثمن لهذا قيل : إنه قياس مع الفارق (٢) .

وأما قول ابن حزم ومن معه إن النفع للبائع ولاهل السوق فهذا القول يرده الحديث الذى تقدم لانه جعل الخيار للبائع وحده إذا دخل السوق وعرف السعر . وهذا قصر للنفع على البائع وحده غلا يشاركه فيه أهل السوق (٣) .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨٢ .

(٢) الزرقانى على مختصر خليل جـ ٥ ص ٩٢ .

(٣) المغنى لابن قدامة . جـ ٤ ص ٢٨٢ .

ثالثا : صور التلقي

تلقي الركبان له صورتان عند السادة الاحناف (١) .

الاولى : أن يتلقاهم ليشترى الطعام منهم بسعر السوق لكنه يبيعه من أهل السوق بسعر أعلى من سعر الشراء . ولا يجوز إذا كان التلقى فى وقت حاجة .

الثانية : أن يتلقاهم ليشترى منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر . وهذا لا يجوز - ايضا - لما فيه من الضرر فى حق الركبان سواء استضر به أهل المصر أو لم يستضروا به .

وعلى هذا لو خرج يشترى قوت عياله بسعر السوق فلا بأس به عند الاحناف وكذا لو خرج لشراء السلع والناس لا يتضررون من هذا الشراء ، وكان شراؤه بسعر السوق فلا بأس عندهم وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلام عن أقوال الفقهاء فى حكم تلقى الركبان من حيث الجواز وعدمه .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار للعلامة الشيخ محمد عابدين جـ ٤ ص ١٨٣ - البناية فى شرح الهداية لابى محمد محمود بن أحمد العينى جـ ٦ ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ . وانظر - ايضا - حاشية الطحطاوى على الدر المختار جـ ٣ ص ٨٣ .

المبحث الثانى
حكم تلقى الركبان
من حيث الجواز والمنع

اختلف فقهاؤنا فى حكم التلقى للركبان .

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والظاهرية والامامية والزيدية وهو الاولى عند الحنابلة (١) إلى أن تلقى الركبان لا يجوز .

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبى هريرة (رضى الله تعالى عنه) ونصه : « نهى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق » (٢) .

وفى رواية أخرى عن أبى هريرة أيضاً أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لا تلقوا السلع « قال الشافعى : وقد سمعت فى هذا الحديث فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق (٣) .

---

(١) شرح الزرقانى جـ ٥ ص٩٢ ، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣٦ ، تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٣ ص ٢٦ ، المحلى ٨ : ٤٤٩ مسألة ١٤٦٨ ، المختصر النافع ص : ١٤٤ مفتاح الكرامة ص ١٢٠ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٢١١ .

(٢) تقدم تخريج الحديث فى أول الفصل .

(٣) الام جـ ٣ ص ٩٣ .

وجه الدلالـــة

يدل الحديث على عدم جواز التلقى لان النهى عن التلقى ورد فيه صريحا وهو يفيد التحريم إن كان على وجه الحتم والالزام . فإن كان على غير ذلك فيفيد الكراهة .

ونتيجة لذلك اختلف أصحاب هذا القول فى المراد بالنهى . فذهب جماعة منهم وهم : المالكية والشافعية والظاهرية والزيدية ومن قال به من الحنابلة إلى أن المراد التحريم وعليه فالتلقى حرام .

وذهب الامامية ، ومقابل الاولى عند الحنابلة ، والحنفية إذا لم تتوافر شروط الجواز عندهم (١) إلى أن المراد به الكراهة وعليه فالتلقى مكروه .

وذهب الاحناف (٢) إلى أن تلقى الركبان جائز وقيدوا الجواز بقيدين .

الاول : أن لا يلبس السعر على الجالبين .

---

(١) يرى الاحناف أن تلقي الركبان يجوز بشرطين :

١ ـ ان لايضر بأهل البلـــد .

٢ ـ وان لايلبس السعر على الجالبين .

انظر البحر الرائق لابن نجيم حـ ٦ ص ١٠٨ .

(٢) البحر الرائق جـ ٦ ص ١٠٨

الثانى : أن لا يضر بأهل البلد . فإن أضر التلقى بأهل البلد أو لم يضرهم لكن المتلقى لبس السعر على الحالبين فهو مكروه .

والرأى القائل بعدم الجواز هو الأصح ؛ لان النهى الذى جاء به الحديث مطلق فيبقى على إطلاقه أخذا بظاهر الحديث ، ولان النهى يفيد التحريم مالم توجد قرينة تصرفه عن هذه الافاده وهى غير موجوده هنا - وايضا - فالنهى جاء لازالة الضرر عن البائع وصيانته ممن يخدعه ، ولهذا كان له الخيار أن غبن وعلم بالغبن إذا أتى السوق .

المبحث الثالث

أثر التلقي على البيع

نتناول فى هذا المبحث أثر تلقي الركبان على البيع فى حالة التلقي من حيث الصحة والبطلان ولبيان هذا نقول وبالله تعالى التوفيق ·

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

الاول : لجمهور الفقهاء (١) من الاحناف والشافعية والظاهرية والامامية وبعض الحنابلة وهو قول لمالك رواه عنه ابن وهب · إن البيع صحيح · فمن اشترى من الركبان سلعة فالبيع صحيح · ومع أن هؤلاء الفقهاء الذين ذكرناهم يتفقون على صحة البيع إلا انهم يختلفون على ثبوت الخيار للبائع ·

فذهب الشافعية ، والظاهرية ، والإمامية ومن قال بصحة البيع من الحنابلة ، الى ثبوت الخيار للبائع لان تلقي السلع من البدوى قبل أن يصير الى موضع المساومين ممن الغرر له يوجد النقص من الثمن ·

ولا خيار للمشترى من المتلقى لانه هو الغار لا المغرور ·

وهل يشترط لثبوت الخيار تحقق الغبن ؟

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٣٢ ، مجمع الانهر جـ٢ ص ٧٠ ، تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٢٥ ، المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨١ ·

لم تختلف كلمة أصحاب هذا القول على ثبوت الخيار للبائع مع الغبن (١) .

ولا فرق بين قصد التلقى من المشترى وعدم قصده فالامر سواء فى صحة البيع وثبوت الخيار للبائع على الاصح عند الشافعية . كما أنه لا يعصى عندهم لو خرج للشراء فلم يجيبوه للبيع (٢) .

والغبن الموجب للخيار- عند القائلين به من الفقهاء - قيد من عدة قيود وضعت لثبوت الخيار - ومن هذه القيود الموجبة للخيار أن يعرف البائع الغبن اذا أتى السوق قال بذلك الشافعية والحنابلة . ومنها : أن لا يكون البائع قد التمس البيع من المتلقى ، وأن يكون الثمن الذى اشترى به السلعة أقل من سعر البلد والبائع لا يعلم بذلك ، وأن لا يكون التلقى بعد دخول الجالبين البلد ولو خارج السوق (٣) .

---

(١) ويقول الشوكاني : الظاهر أن الخيار يثبت له مطلقا . نيل الاوطار جـ ٥ ص ١٨٨

(٢) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣٦ . هامش حاشية الشيخ الشرقاوى على شرح التحرير جـ ٢ ص ١١ .
قال الفاضل السيد مصطفى الذهبى فى هامش الحاشية المذكورة تعليقا على قوله على شرح التحرير « باب يتلقى » « أى يقع منه التلقى بأن لم يقع وإن لم يقصد كأن خرج بنحو صيد فرآهم واشترى منهم قاله فى شرح المنهج » أهـ نهاية المحتاج وحاشية الشيخ على الشبراملسى جـ ٣ ص ٧٠ .

(٣) هذه شروط الخيار عند الشافعية أنظر تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٢٦ .

هذه شروط ثبوت الخيار للبائع عند الشافعية ـ وعلم من كلامهم أن الخيار يشترط لثبوته الغبن وعلم البائع به اذا أتى السوق ـ وهذا واضح عند أصحاب المتون وشراحها فى المذهب الشافعى . قال بعضهم : « وأفهم المتن ما ذكرته أنه لا اثم ولا خيار بتلقيهم فى البلد قبل الدخول للسوق وإن غبنهم ، والثانى صرحوا به وقياسه الاول يعنى عدم الاثم فى هذه الحالة ويوجه بأنهم المقصرون حينئذ واختيار جمع منهم ابن المنذر الحرمة فيه نظر وإن اعتمد ذلك بعض الشراح ولا سيما اذا عرفوا سعر البلد الذى قصدوه ولو بخبره أن صدقوه فيه فاشترى منهم بطلبهم وإن غبنهم وفيما اذا لم يعرفوا السعر ولكن اشتراه به أو بأكثر قال جمع يحرم وهو الذى يدل عليه المتن ويوجه بأن احتمال الغبن حاصل هنا وهو ملحظ الحرمة بخلاف الخيار فان ملحظه وجود الغبن بالفعل ولم يوجد . وقال آخرون لا حرمة اذ لا ضرر وهو الذى دل عليه كلام الرافعى فهو الاوجه .

ولهم الخيار فورا إذا عرفوا الغبن ، وثبت ذلك وان عاد الثمن الى ما أخبر به للخبر مع عذرهم ومن ثم لو سألوه أن يشترى منهم فلا إثم ولا خيار » . (١) انتهى هذا نص عند الشافعيه ظهر منه أن الغبن شرط لثبوت الخيار ويضاف الى هذا الكلام ما نص عليه الامام الشافعى فى الام . فقد قال : الخيار للبائع بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتا . ففى هذا دليل على أن الرجل اذا تلقى

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج هامش جـ ٤ ص ٣١٢ من حواشى العلامتين الشروانى والعبادى عليها ، ونهاية المحتاج جـ ٣ ص ٤٧٠ ; مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣٦ ، حاشية الشرقاوى على التحرير جـ ٢ ص ١١ ، ١٢ .

السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لان تلقيها حين يشترى من البدوى قبل أن يصير الى موضع المساومين من الغرور له يوجد النقص من الثمن فاذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين انفاذ البيع ورده . ولاخيار للمتلقى لانه هو الغار لا المغرور .

فالإمام الشافعى (رحمه الله) كما جاء عنه فى كتابه الام (١) يرى أن ابتياع الملتقى للركبان صحيح وللبائع الخيار بعد أن يقدم السوق وذكر العلة فقال : « لان تلقيها حين يشترى من البدو ى قبل أن يصير الى موضع المساومين من الغرور له يوجد النقص من الثمن .

تبين لى من هذه النصوص التى ذكرتها عن الشافعية أن الامام الشوكانى (رحمه الله) قد جانب الصواب عندما ذكر أن الشافعية يثبتون الخيار للبائع مطلقا (٢) لانه قد ثبت أن فقهاء المذهب الشافعى يشترطون الغبن لثبوت الخيار كما نقلناه عنهم ولايخفى أن الشافعى (رحمه الله) لما تعرض للحديث الذى رواه أبو هريرة (رضى الله عنه) عن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والذى قال فيه (صلى الله عليه وآله وسلم) : لاتتلقوا السلع ، قال - الشافعى - وقد سمعت فى هذا الحديث فمن تلقى

---

(١) الام جـ ٣ ص ٩٣ .

(٢) نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٨٩ .

فصاحب السلعه بالخيار بعد أن يقدم السوق . وبهذا نأخذ إن كان ثابتا (١) .

قد وضح الحكمة من النهى عن تلقى السلع فقال : لان متلقيها حين يشترى من البدوى قبل أن يصير الى موضع المساومين من الغرور له يوجد النقص من الثمن .

فأقام الخيار على الغرور الذى يوجد النقص من الثمن ـ ومن ثم فاذا لم ينقص ثمن السلعة عن ثمن السوق فلا خيار طالما أن المشترى لم يغر البائع حتى لو بغير انقاص الثمن . وهذا ما قاله علماء المذهب الشافعى .

وأما قول ابن قيم (٢) إن الشافعى يثبت الخيار للبائع دون شرط الغبن ، فهذا رأى له لعله استنبطه من أقوال الشافعى ، ويعكر عليه مانقلناه عن الامام الشافعى وما قاله أصحاب المذهب ، من اشتراط الغبن لثبوت الخيار .

---

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٨٣ .

(٢) الام جـ ٣ ص ٩٣ .

المبحث الرابع

بداية التلقي ومسافته

علم مما تقدم أن نهي الشارع عن تلقي الجلب إنما هو لمنع الضرر الذى سيلحق الجالبين للسلع نتيجة ما قد يحدث لهم من غبن بين لعدم معرفة الاسعار لذلك جعل الشارع الخيار لهم إن هم قدموا الاسواق وعلموا بالسعر الزائد عما باعوا به ٠ وقد يلحق الضرر بأهل الاسواق ـ عند من قالوا بان العلة فى النهي هى مراعاة البائع والمشترى ـ لان المتلقي قد لا يبيعون أمتعتهم سريعا ويتربصون بها السعر وهذا احتكار منهي عنه أيضا ٠ ولهذا ينبغي أن نذكر الحد الذى يعتبر فيه المشترى من الجالبين متلقيا لانه قد يشترى فى مكان يستطيع فيه الجالب معرفة السعر لكنه يقصر ولا يعلم وفى هذه الحالة لا يمكن وصف المشترى بأنه قد غبن البائع لان الجالب هو الذى قصر فلا يدخل هذا البيع فى حكم المنهي عنه ٠

وحد التلقي للجالبين محل خلاف بين العلماء ٠

فالحنابلة ، والزيدية ، والظاهرية (١) يرون أن تلقي الجلب من أعلى الاسواق لا بأس به : لان ابن عمر (رضى الله تعالى عنهما) روى أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق ، ولانه إذا صار فى السوق فقد صار فى محل البيع والشراء فلم يدخل فى النهي كالذى وصل إلى وسطها ٠

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨٢ ، الروض النضير جـ ٣ ص ٥٨١ ، المحلى جـ ٨ ص ٤٤٩ .

وعلى ذلك فتلقى الركبان خارج السوق ولو داخل البلد لايجوز لنهى سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك .

ويتفق المالكية مع الحنابلة على من كان منزله داخل البلد التى بها السوق المقصود للجالبين بالسلع . أما من كان منزله على مسافة يحنع التلقى منها فله أن يأخذ لقوته فقط من السلع المارة عليه إن كان للسلعة سوق . فإن لم يكن لها سوق فله أن يأخذ لقوته وللتجارة (١).

تبين لنا من هذا أن ابتداء التلقى عند هؤلاء الفقهاء هو أن يكون خارج السوق مباشرة ولو كان فى البلد . ويراعى فى ذلك تفصيل السادة المالكية السابق .

وقال الشافعية : إن ابتداء التلقى هو خارج البلد فإن اشترى منهم بعد دخولهم البلد ولو خارج السوق فلا يكون متلقيا وليس للبائع خيار فى هذه الحالة ولو غبن لإمكان معرفة الجالبين للأسعار من غير المتلقين (٢).

ونميل إلى قول السادة الحنابلة ومن معهم لان قولهم يتفق مع ظاهر الحديث . وأما قول السادة الشافعية فإنه يقتضى خلاف ظاهر الخبر .

---

(١) الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقى عليه جـ ٣ ص ٧٠ .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣٦ .

مسافة التلقي :

والمسافة التي ينهى فيها عن تلقي الركبان الذى ورد فى الحديث الثابت عن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) محل خلاف بين فقهائنا .

قال ابن حزم الظاهري ، والزيدية ، والباجي من المالكية (١) : إن النهي يتناول المسافة القصيرة والطويلة .

وظاهر إطلاق الشافعية يؤيد هذا القول الذى ذكرته عن الظاهرية ومن معهم .

قال صاحب تكملة المجموع (٢) : فالظاهر من النهي أيضاً أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ـ ما رواه ابن عمر قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن نتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق .

---

(١) المحلى جـ ٨ ص ٤٤٩ ، البحر الزخار جـ ٣ ص ٢٩٧ . المنتقى للباجي جـ ٥ ص ١٠١ ، شرح الزرقاني جـ ٥ ص ٩٢ .

(٢) تكملة المجموع الثانية جـ ١٣ ص ٢٦ . يخالف الشافعية الظاهرية في حد التلقي إذ أن الشافعية يقولون إنه خارج البلد أما ابن حزم فيقول : ولو أنه على السوق على ذراع فصاعداً .

٢ـ ما اخرجه البخارى من حديث ابن عمر قال : كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن نبيعه حتى يبلغ سوق الطعام ٠

فأطلق التلقى وظاهر هذا أنه يعم القريب والبعيد لان التلقى خارج السوق فيه تغرير وجهالة بسعر الوارد ولا يعرف السعر إلا ببلوغ السوق فيمنع من التلقى قربت المسافة أو بعدت عن السوق ٠

وعند الامام الباجى من المالكية (١) : أن تلقى الركبان فيه مضرة عامة على الناس لان من تلقاها أو اشتراها أغلاها على الناس وانفرد ببيعها فمنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد فيبيعوها فى أسواقها فيصل كل أحد إلى شرائها والنيل من رخصها ٠

وقال المالكية ـ ماعدا الباجى ـ والامامية ٠ إن النهى عن تلقى الركبان مقيد بمسافة محددة ٠

واختلفوا فى مقدارها ٠ فذهب الامامية إلى أنها أربعة فراسخ فما دون (٢)

وعند المالكية أقوال كثيرة ٠ فمنهم من حددها ، بأن تكون على أقل من ستة أميال وبعضهم حددها بفرسخ (الفرسخ ثلاثة أميال)

---

(١) المنتقى جـ ٥ ص ١٠١ .

(٢) المختصر النافع ١٤٤ .

وبعضهم حددها بيومين ، وبعضهم حددها بالمسافة التى تقصر فيها الصلاة (١) .

والصحيح فى نظرى هو قول أصحاب المذهب الاول وهم: الظاهرية ومن معهم . لان الحديث لم يحدد للنهى مسافة بل ورد النهى فيه مطلقاً فيتناول المسافة القريبة والبعيدة عن السوق طالما كان التلقى مصحوباً بالضرر للبائع مع عدم قدرته عن معرفة السعر .

---

(١) الزرقانى جـ ٥ ص ٩٢ ، الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٧٠ .

المبحث الخامس

حكم البيع للركبان

ذكرت فيما تقدم حكم تلقى الركبان للشراء منهم ونذكر هنا حكم تلقيهم للبيع لهم . وفي هذا اختلف الفقهاء .

فقال الحنابلة ومعهم أحد الوجهين لاصحاب الشافعي . وبه قال الشوكاني (١) : لا يجوز تلقيهم للبيع منهم كما لا يجوز للشراء منهم .

ودليلهم حديث سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) « لا تلقوا الركبان » .

قالوا : ورد الحديث في النهي عن تلقي الركبان وهو عام يدخل فيه البيع لهم ؛ لان النهي عن تلقيهم لما فيه من خديعتهم وغبنهم وهذا في البيع كهو في الشراء . ولو كان النهي مختصاً بالشراء لالحق به ما في معناه ، وهذا في معناه (٢) .

وقال الشوكاني : « لا يجوز تلقيهم للبيع منهم كما لايجوز للشراء منهم » لان العلة التي هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨٢ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٦ ، تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٢٦ ، نيل الاوطار للشوكاني جـ ٥ ص ١٨٩ .

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨٢ .

الجميع حاصلة فى ذلك ، ويدل عليه لفظ « لايبيع » الوارد فى رواية البخارى فإنه يتناول البيع لهم والبيع منهم .

وظاهر النهى المذكور فى الباب عدم الفرق بين أن يبتدئ المتلقى الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس (١) .

وقال الشافعية فى الوجه الثانى وهو المعتمد ، وهو مقتضى قول أصحاب مالك : إن النهى خاص بالشراء فلايدخل البيع فيه .

قال شارح المنهاج من الشافعية : « ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد فهل هو كالتلقى للشراء ؟ فيه وجهان المعتمد منهما أنه كالتلقى (٢) .

وفى نظرى أن تلقى الركبان للبيع لهم ما يقصدون شراءه من البلد ، إن كان يترتب عليه مضارة بأهل سوق هذه السلعة التى تقصد الركبان شراءها بأن كان هذا البيع للركبان يحدث كساداً فى الاسواق فلا يجوز لان الضرر منفى عنه شرعاً .

---

(١) نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٨٩ .

(٢) شرح منهاج الطالبين وحاشيتيه قليوبى وعميرى : جـ ٢ ص ١٨٣ .

وكذلك لو كان تلقى الركبان للبيع لهم فيه ضرر بهم كأن يرفع السعر الذى يبتاعون به أو تكون السلع المباعة أقل جودة من سلع السوق ويبيعها بسعر السوق فإن هذا لايجوز حتى ولو كان السوق لن يتأثر بالبيع لهم ؛ لان فى ذلك ضرر المشترى وهو لايجوز .

أما لو كان القادم لن يضار بالبيع له وأهل السوق أيضاً لن يلحق بهم ضرر فالتلقى فى هذه الحالة لابأس به ؛ لان فيه نفعاً للبائع ببيعه ما تحت يده من سلع ، ونفعاً للمشترى باختصار الطريق الذى سيقطعه للوصول إلى السوق الذى كان يقصده ، وليس فى ذلك ضرر على أحد . والله أعلى وأعلم .

الفصـــل الثالث

فى بيع الحاضر للبادى

سبق أن ذكرت أن الشارع نهى عن كل التصرفات التى تضر بالجماعة . وبيع الحاضر للبادى من البيوع التى تضر بها ؛ لانه نفع لطائفة خاصة منها. فالبائع إذا كان من الحاضرين أغلى السعر على المشترين وهذا بخلاف ما لو باع البادى لنفسه فإن أهـل السـوق ينتفعـون ببيعـه ؛ لانـه يبيع رخيصـاً. فلهـذا نهـى الشـارع عـن بيـع الحـاضـر للبادى حـتى لا تضـار ببيعـه للحاضر الجماعـة

وفى هذا الفصل نتكلم فى عدة مباحث تتعلق ببيع الحاضر للبادى هى :-

المبحث الاول : فى تعريف كل من الحاضر والبادى ، وصور هذا البيع .

المبحث الثانى : أقوال العلماء فى هذا البيع .

المبحث الثالث : لزوم البيع أو عدم لزومه .

المبحث الرابع : الشراء للبادى

المبحث الخامس : خلاصة هذا الفصل .

المبحث الاول

تعريف الحاضر والبادي وصور هذا البيع

أولاً : التعريف ٠

الحاضر : ساكن الحضر ، والبادى : ساكن البادية ٠

قال فى المصباح المنير : والحضر بفتحتين خلاف البدو ٠ والنسبة إليه حضرى ٠ وحضر أقام بالحضر ٠ والحضارة بفتح الحاء وكسرها سكون الحضر ٠ والبادى من بدا يبدو بدواً ظهر فهو باد ٠ ويتعدى بالهمزة فيقال أبديته وبدى إلى البادية بداوة بالفتح والكسر خرج إليها فهو باد أيضاً ٠ والبدو مثال فلس خلاف الحضر والنسبة إلى البادية بدوى على غير قياس (١) ٠

ثانياً : صور بيع الحاضر للبادي ٠

وصور بيع الحاضر للبادى فى أن يتولى الحاضر العقد أو يقف مع رب السلعة ليزهده فى البيع ويعلمه أن السلعة لم تبلغ ثمنها ويقول له لاتبع أنت أنا أعلم بذلك فيتوكل له ويبيع ويغالى ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس (٢) ٠

---

(١) المصباح المنير جـ ١ ص ٢٠ : ٦٥

(٢) مواهب الجليل جـ ٤ ص ٣٧٨ رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ١٨٣

وهذا التفسير يتفق مع ما ذكره ابن عباس (رضى الله تعالى عنهما) فقد روى عنه أنه قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتلقى الركبان وأن يبيع - اضر لبادى ، قيل لابن عباس : ماقول حاضر لبادى ؟ قال : لا يكون له سمساراً .(١)

---

(١) السمسار - بسينين مهملتين وهو فى الاصل القيم بالامر والحافظ . ثم انتهى فى متولي البيع والشراء لغيره بالاجرة كذا قيده البخارى ، وجعل حديث ابن عباس مقيداً لما أطلق من الاحاديث ، وأما بغير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه . وظاهر أقوال العلماء أن النهى شامل لما كان بأجرة وما كان بغير أجرة (سبل السلام جـ ٣ ص ٨١٨) .

المبحث الثاني

أقوال العلماء في بيع الحاضر للبادي

إختلف العلماء فى حكم بيع الحاضر للبادى . فذهب أكثرهم إلى النهى عنه واستدلوا على ذلك بما يأتى :-

١ - قول ابن عباس (رضى الله تعالى عنهما): نهى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لبادى . قال فقلت لابن عباس ماقوله حاضر لباد ؟ قال لايكون له سمساراً « متفق عليه (١) .

٢ - وعن جابر (رضى الله تعالى عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٢) .

٣ - وعن أنس (رضى الله تعالى عنه) قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه (٣) .

فهذه الطرق المتعددة تؤكد بعضها بعضاً وهى تدل بمنطوقها على أن الحكم فى بيع الحاضر للبادى النهى عنه .

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى جـ ٤ ص ٣٧٠ رقم ٢١٥٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ١٦٤ .

(٢) الكسانى جـ ٧ ص ٢٥٦ .

(٣) صحيح مسلم جـ ١٠ ص ١٦٥ .

ومع أن هؤلاء الفقهاء يتفقون على النهى ، إلا إنهم يختلفون على أمرين :

أولهما : مراد الشارع من النهى هل هو التحريم أو الكراهة
ثانيهما : تقييد النهى وعدم تقييده ·

والقائلون بتقييد النهى عن بيع الحاضر للبادى اختلفوا على هذه القيود · فبعضهم كالحنابلة يقيد النهى بخمسة قيود هى :

١ ـ أن يكون صاحب السلعة من غير أهل البلد ولو غير بدوى ·
٢ ـ وأن يريد بيعها بسعر يومها ·
٣ ـ وأن يكون جاهلاً بالسعر ·
٤ ـ وأن يقصده عارف بالسعر ·
٥ ـ وأن يكون بالناس إليها حاجة ·

واشترط الشافعية للمنع بعضاً من هذه الشروط الخمسة المذكورة عند الحنابلة فاشترطوا أن يكون البادى قد قصد بيعها بسعر الوقت ، وأن يأتيه الحاضر فيقول ضعه عندى لابيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر ·

ويرون وهو قول لمالك إن كل من لايعرف السعر من الحاضرين فهو كالبادى فى الحكم · فالتنصيص على البادى من قبيل الغالب عندهم ·

ويرى المالكية ، أن البداوة قيد فى الحكم ، فلا يدخل فيها غير البادى ·

وقيد الاحناف المنع بزمن الغلاء وما يحتاج إليه أهل العصر (١) .

وأما القائلون بعدم تقييد النهى فيقولون كل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم (٢) .

وبالنسبة للامر الاول وهو مراد الشارع من النهي وهل هو التحريم أو الكراهة ؟ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أن المراد بالنهى التحريم ودليلهم على ما ذهبوا إليه الاحاديث التى تقدم ذكرها ومنها حديث ابن عباس (رضى الله تعالى عنهما) والذى قال فيه : نهى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) « أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر للبادى » فقوله « نهى » وهو لفظ يدل على تحريم المنهى عنه ولا يدل على غير التحريم إلا بالقرينة ولا توجد هنا قرينة تصرفه عن التحريم إلى غيره . وهذا رأى جمهور الاصوليين (٣) لان النهى فى الكتاب والسنة ورد مجردا من القرائن التى تبين المراد منه لان النهى

---

(١) انظر كشاف القناع جـ ٣ ص ١٨٤ ، تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٣ ص ٢١ . بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢٣٢ .

(٢) سبل السلام جـ ٣ ص ٨١٩ .

(٣) اصول الفقه للدكتور زكى الدين شعبان ص ٢٦٤ .

موضوع فى اللغة للدلالة على طلب ترك المنهى عنه على وجه الحتم واللزوم وهذا هو معنى التحريم فى اصطلاح الفقهاء فيكون هو المعنى الحقيقى للنهى (١) .

والقول بأن النهى للتحريم يتفق مع قصد الشارع من المحافظة على مصلحة الجماعة التى تقدم مصلحة الفرد ، لان النهى عن البيع يؤدى إلى انتفاع كل أهل السوق بالشراء رخيصاً . وبعكس هذا فيكون النفع للبائع الحاضر دون غيره وفيه ضرر بأهل السوق ، لهذا نهى الشارع عنه لئلا يكون سببا لقطع ما يرجى من رزق المشترى من أهل البادية (٢) .

وذهب الاحناف إلى أن النهى للكراهة . واستدلوا على ذلك بحديث « لايبيع حاضر لبادى « دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

لان النهى لمعنى فى غير البيع وهو الإضرار بأهل المصر فلا يوجد فساد في البيع كالبيع وقت النداء وهذا إذا كان يضر بأهل البلد بأن يكون أهله فى قحط من الطعام والعلف ، فإن كانوا فى خصب وسعة فلا باس لانعدام الضرر .

---

(١) انظر اصول الفقه الاسلامى للاستاذ الدكتور زكي الدين شعبان ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، طبع دار نافع للطابعه والنشر .

(٢) انظر البخارى بشرح فتح البارى جـ ٤ ص ٣٧ ، الام للشافعى جـ ٣ ص ٩٢ ، والمغنى جـ ٤ ص ٢٨٠ ، وسبل السلام جـ ٣ ص ٨١٩ .

وممن قال بقول الاحناف الزيدية ، وأكثر الامامية ، وهو رأى عند الحنابلة (١) .

القول الثاني :

ذكرنا أن أكثر العلماء على أن بيع الحاضر للبادى حراما فلايجوز ويقابلهم فريق آخر من العلماء يقولون : إن بيع الحاضر للبادي جائز .

وأصحاب هذا الرأى هم : عطاء بن أبى رباح ، ومجاهد ، وهو رواية أخرى عن الامام أحمد .

واستدلوا بما يأتى .

١ ـ بما جاء من آحاديث توجب على المسلم أن ينصح أخاه المسلم إذا استنصحه قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » (٢) . ورد هذا الدليل بأن النصيحة مشروط فيها أن تكون بالقول لا أنه يتولى له البيع .

٢ ـ وقالوا ـ أيضا ـ فى استدلالهم على الجواز : إن الحديث الوارد فى النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ . وعلى ذلك فيكون البيع جائزا مطلقاً كتوكيله .

ورد هذا بأن دعوى النسخ غير صحيحة لافتقارها إلى معرفة التاريخ نيعرف المتأخر (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢٣٢ ، الروض النضير جـ ٣ ص ٥٨١ ، البحر الزخار جـ ٣ ص ٢٩٧ ، المغنى جـ ٤ ص ٢٨٠ .

(٢) سبل السلام جـ ٣ ص ٨١٨ .

(٣) سبل السلام جـ ٣ ص ٨١٩

المبحث الثالث

لزوم بيع الحاضر للبادي

إذا تولى الحاضر البيع للبادى فهل بيعه يلزم مع النهى عنه أم لا يلزم لان النهى يقتضى فساد المنهى عنه ؟

فى الإجابة عن هذا السؤال نذكر أقوال الفقهاء فى هذه المسألة فنقول وبالله التوفيق .

ذهب جماعة من العلماء إلى أن الحاضر إذا باع للبادى فهو عاصى لكن البيع لازم غير مفسوخ .

ودليلهم على ما ذهبوا إليه ، دلالة الحديث نفسه ، لان بيع الحاضر للبادى لو كان مفسوخاً لم يكن فيه إلا الضرر على البادى من أن يحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلى هو أو باد مثله بيعها فيكون كسداً لها (١) . وأحرى أن يرزق مشتريه منه بارخاصه إياه لا بإكسادها بالامر الاول من رد البيع وغرة البادى الآخر فلم يكن مهنا معنى يمنع أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه ـ والله أعلم ـ الا ما قلت من ان بيع الحاضر للبادى جائزغير مردود والحاضر منهى عنه (٢) .

---

(١) كسد من باب قتل كساداً لم ينفق لقلة الرغبات فهو كاسد وكسيد ويتعدى بالهمزة فيقال أكسده الله. وكسدت السوق فهى كاسد بغير هاء فى الصحاح . وبالهاء فى التهذيب ويقال أصل الكساد الفساد

(٢) الام للشافعى جـ ٢ ص ٩٢ .

وهو مذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب الاحناف - أيضا - :

(إلا أنهم - أى الاحناف - يرون أن النهى للكراهة)(١) - كما سبق - وهى للتحريم تنزيها .

وذهب آخرون إلى أن البيع غير لازم للنهى عنه ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه (٢) . وهو مذهب الحنابلة .

وقال المالكية : إن بيع الحاضر للبادى يفسخ إن لم يفت فإن فات مضى بالثمن وأدب كل من المالك والحاضر والمشترى إن لم يعذر بجهل (٣) .

ولكن ابن رشد فى البداية نص على اختلاف أصحاب مالك فى بيع الحاضر للبادى . فقال : قال بعض أصحاب مالك بفسخ البيع ، وقال البعض الآخر لا يفسخ (٤) .

واختلاف المالكية فى هذه المسألة ناشئ عن إختلافهم فى حكم المنهى عنه إذا لم يخل فيه بأحد الشروط المطلوبة لصحة البيع هل يفسخ أو لا ؟

---

(١) الام للشافعي جـ ٣ ص ٩٢ ، تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٢١ ، المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨٠ ، البدائع جـ ٥ ص ٢٣٥

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨٠ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٨٤ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٦٩ .

(٤) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢١٢

قيل : يفسخ إن كانت السلعة قائمة . وهذا ما نكره بعض فقهاء المذهب .

وهل يمضي البيع بالثمن أو بالقيمة ؟

المعتمد أنه يمضي بالثمن ، وقيل : إنه يمضي بالقيمة (١) .

---

(١) حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٦٩ .

المبحث الرابع

حكم الشراء للبادي

الناظر فيما نص عليه فقهاؤنا فى هذه المسألة يجد أنهم اختلفوا فى حكمها .

فمن قائل بجواز شراء الحاضر للبادى . وأصحاب هذا القول هم الامام أحمد ، والحسن ، ورواية عن مالك ، وقيل به فى مذهب الشافعية (١) . ودليل هذا القول . إن النهى عن بيع الحاضر للبادى كان لمعنى التضييق على الناس وليس كذلك هنا .

كما أن الحديث نهى عن « بيع الحاضر للبادى » والنهى عن البيع غير متناول للشراء وعلى ذلك فيكون الشراء للبادى جائزا .

ومن قائل بكراهة الشراء له . وأصحاب هذا القول هم الشافعية فى القول المعتمد عندهم ، وبعض المالكية .

وذهب إلى ذلك ابن سيرين وإبراهيم النخعى (٢) .

ودليل اصحاب هذا القول ما ياتى :-

١ - إن الشراء للبادى كالبيع له لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لايبيع بعضكم على بيع بعض » فإن معناه الشراء .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨٠ الشرح الكبير للشيخ الدردير هامش جـ ٣ ص ٦٩ من حاشية الدسوقى عليه ، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٦٩ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٦٩ ، الشرح الكبير هامش جـ ٣ ص ٦٩ من حاشية الدسوقى عليه ، المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨٠ .

٢ ـ أخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيت أنس ابن مالك فقلت لايبيع حاضر للبادى أماتهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال نعم . وأخرجه ابو داود

وعن ابن سيرين عن أنس كان يقال : لايبيع حاضر لبادى وهى كلمة جامعة لايبيع له شيئا ولايبتاع له شيئا (١) .

هذا : ولقد اختار البخارى المنع ـ أى التحريم ـ نص على ذلك صاحب نهاية المحتاج جاء عن البخارى باب لايبيع حاضر لبادى بالسمسرة وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشترى . قال ابراهيم : إن العرب تقول بع لى ثوبا وهى تقصد الشراء (٢) .

---

(١) سبل السلام جـ ٣ ص ٨٩ .

(٢) صحيح البخارى بشرح السندى جـ ٢ ص ١٩ .

المبحث الخامس

خلاصة هذا الفصل

تبين لنا من المباحث السابقة ما يأتى :-

ان كلمة الفقهاء لم تلتق على المراد بالنهى الوارد فى أحاديث هذا الفصل ، فالاحناف قالوا : إن النهى يختص بزمن الغلاء ، وبما يحتاج اليه أهل الحضر ، وأن البيع اذا وقع يكون صحيحا لتعلق النهى الوارد فى الحديث بمعنى آخر فى غير البيع وهو الاضرار بأهل المصر فلايوجب الفسخ كالبيع وقت نداء الجمعة .

والمالكية : أفاضوا فى ذكر المقصود بالبادى والحاضر . فقالوا : البوادى على قسمين أهل عمود وأهل منازل واستيطان . وأهل العمود هم المرادون بالحديث بلاخلاف فى المذهب . ويلحق بهم أهل القرى الذين يشبهونهم . وسواء عرف البادى السعر أو لم يعرفه فلا يباع له ولايشار عليه ؛ لان النهى إنما هو لارادة نفع أهل الحاضر ليصيبوا من أهل البادية . والقروى إن كان يعرف السعر فلا بأس أن يباع له وإن كان لايعرفها لم يبع له . وهل يبيع أهل المدائن لبعضهم البعض . قال فى العتبية : فأرجو ان يكون خفيفا .

واختلفوا فى إرسال البدوى سلعة للحضرى ليبيعها له . روى الباجى عن ابن حبيب القول بالمنع . وهناك قول آخر فى المذهب إن ذلك ليس من بيع الحاضر للبادى .

وعـن صحـة البيـع

روى ابن حبيب عن مالك القول بفسخ العقد . وقال ابن رشد اختلف فى ذلك قول ابن القاسم .

ويرى المالكية أن الحاضر اذا اعتاد البيع للبادى يؤدب إن كان عالما بالنهى فان كان غير عالم فيعذر (١) .

والشافعية ومعهم الحنابلة (٢) نصوا على أن الذى يمنع من بيع الحاضر للبادى هو أن يجئ البادى البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندى لابيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر .

ويدخل فى كلمة البادى كل من شاركه فى معناه . لان ذكر لفظ البادى فى الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه فى عدم معرفة السعر من الحاضرين .

ويرى الشافعية وهو رواية عن الامام أحمد : أن البيع إن وقع صحيح لان النهى لمعنى فى غير البيع فلا يوجب الفسخ (٣) .

---

(١) المنتقى للباجى جـ ٥ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، مواهب الجليل جـ ٤ ص ٣٧٨ .

(٢) المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٢٢٢ ، المقنع جـ ٢ ص ٢١ ، ٢٢ .

(٣) تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٢١ ، ٢٢ ، المقنع جـ ٢ ص ٢١ ، ٢٢ .

وذهب الحنابلة الى أن البيع باطل لان النهى يقتضى فساد المنهى عنه (١) ·

وقال الشوكانى : إن أحاديث الفصل تدل على أنه لايجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون قريبا له أو أجنبيا · سواء أكان في زمن الغلاء أم لا ، وسواء أكان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة ·

وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهى للتحريم اذا كان البائع عالما ، والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ، ولم يعرضه البدوى على الحضرى · قال : ولايخفى ان تخصيص العموم بمثل هذه الامور من التخصيص بمجرد الاستنباط ·

وذكر ابن دقيق العيد فى ذلك تفصيلا حاصله أنه يجوز التخصيص حيث يظهر المعنى لاحيث يكون خفيا ·

ولم يسلم الشوكانى بذلك بل تردد فى قبول هذه القاعدة التى أخذ بها الجمهور لذا قال : فاتباع اللفظ أولى ولكنه ـ أى الاستنباط ـ لايطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقا · · · ثم يقول : فالبقاء على ظواهر النصوص أولى ، فيكون بيع الحاضر للبادى محرما على العموم سواء أكان باجرة أم لا ·

---

(١) المقنع جـ ٢ ص ٢١ ، ٢٢ ·

وقيد البخارى النهى بما اذا كان البيع باجرة لابغير أجرة فانه من باب النصيحة .

وأما عطاء ومجاهد فقالا : يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا ودليلهم الاحاديث التى وردت فى النصيحة . وروى مثل ذلك عن الهادى . وقالوا إن أحاديث الباب منسوخة . واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادى للحاضر فإنه جائز . ورد الشوكانى ذلك بقوله : إن أحـاديث النصيحة عامة مخصصة باحاديث الباب (١) .

(١) الشوكانى جـ ٥ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

الفصل الرابع

التسعير

دعا الإسلام إلى البر والتعاون وإلى الإيثار والتضحية لهذا أمرنا (صلوات الله وتسليماته عليه) بأن نجمل فى الطلب : قال (صلى الله عليه وآله وسلم) « ألا أيها الناس أجملوا فى الطلب فإنه ليس لعبد إلا ماكتب له ولن يذهب عبد من الدنيا حتى يأتيه ما كتب له فى الدنيا وهى راغمة « وتأكيداً لهذه المبادئ الكريمة نهانا الإسلام عن الاعتداء . قال تعالى : « ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين « فالطمع والشراهة من الامور المنهى عنها فى ديننا بل إن ما يؤدى إليها اعتداء محرم وهو منكر .

لذا فإن النفس إذا انقادت للشيطان الذى تملكها بطمعها وتحكمت فيها الرغبة الآثمة إلى حوز المال على حساب الخسارة لآخرين تكون معتدية والله لا يحب المعتدين فإذا طاب للمرء أن يأخذ أضعاف أضعاف ما يدفعه ثمنا للسلعة فهذا التصرف من باب المعاملات بين الافراد التى تقوم على أساس التراضى والحرية وهذا الاساس لا يقبل وضع قيد يحد من حرية التعامل لان فيه مظلمة والناس مسلطون على أموالهم .

وإن قلنا : إن الإسلام وضع قاعدة مؤداها أنه لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام قلنا إن هذا التصرف فيه ضرر وهو ضرورة الناس الى السلعة ولا يبيعها إلا بالزيادة .

ازاء هذا الموقف الذى يبدو من ظاهره التعارض كان لزاماً علينا

ان نتأمل فى مصادر فقهنا وسيرة سلفنا الصالح لنبحث فيهما حتى نخرج باجابة صريحة لرفع ما قد ظهر من تعارض .

وتاريخ امتنا المجيد ملئ بالتطبيقات العملية الكثيرة التى يبين فيها المعنى المقصود من حرية التعامل وهو أن هذا الحرية إنما تكون حيث لا تتعارض مع المصلحة العامة لجماعة المسلمين فإذا قام التعارض كان سببا لتدخل ولى أمر المسلمين ليرفعه بتغليب مصلحة الجماعة فهذا أمير المؤمنين - سيدنا - عمر (رضى الله تعالى عنه) يبيع السلع المحتكرة جبراً عن محتكريها بثمن المثل . وينزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ويمنع بيع اللحوم أو أكلها يومين متتاليين من كل أسبوع حيثما لم تعد اللحم تكفى جميع الناس فى المدينة كل هذا لغرض عام هو مصلحة الجماعة .

فهذه التصرفات التى صدرت من أمير المؤمنين - سيدنا - عمر (رضى الله تعالى عنه) هى قيود على حرية التعامل بين الافراد لكن لما كان الغرض منها هو مصلحة الجماعة فلم يكن هناك ما يمنعها حتى ولو تعارضت مع مصلحة الافراد .

ولما كان الذى ذكرناه عن أمير المؤمنين - سيدنا - عمر (رضى الله تعالى عنه) ثابتا فعلا فإن القول بتسعير السلع - فى هذا الزمان - من ولى الامر له ما يبرره خاصة أن فقهاءنا إزاء هذا الموضوع قد تعارضت أقوالهم فمنهم من قال بتحريمه ومنهم من قال بجوازه ومنهم من توسط فحرمه لغير ضرورة تدعو إليه . أما مع وجود الضرورة الداعية فأجازه ووضع لذلك شروطاً نذكرها عند

الكلام تفصيلياً لهذا الموضوع .

وأختم هذه المقدمة بالقول إن التسعير الذى يرى كثير من الفقهاء تحريمه على الدولة حتى لايكون قيدا على حرية الافراد هو مباح بل واجب للضرورة وبقدرها فقط لهذا لا يجوز أن يكون أداة فى يد الدولة - إذا كانت هى الحالبة للسلع - لترفع به أسعار السلع وبما لا يتناسب مع الواقع - بقصد زيادة الموارد المالية بزيادة الاسعار ، لان الناس لهم دخول محددة فإذا زادت الاسعار التهمت دخول الافراد . وعندما يعجزون عن تحقيق الحاجات الضرورية لمعيشتهم بسبب هذا الارتفاع الجنونى للاسعار والدولة فى هذه الحالة تكون قد أهملت أهم وظائفها وهى رعاية مصالح الناس .

لذا فإننى عندما أتكلم عن التسعير فإنما أقصد به التسعير الذى يكون سببا لتحقيق مصلحة الجماعة ولا غير .

وبعد هذه المقدمة أقول :-

إن هذا الفصل نتناول فيه عدة مباحث :-

المبحث الاول : فى تعريف التسعير وعرض إجمالى لآراء الفقهاء فيه .

المبحث الثانى : رأى القائلين بتحريم التسعير وأدلتهم .

المبحث الثالث : رأى القائلين بجواز التسعير وأدلتهم .

المبحث الرابع : الرأى الوسط بين الرأيين السابقين والشروط المطلوبة له .

المبحث الخامس : أرجح الآراء فى هذه المسألة وأسباب الترجيح .

المبحث السادس : الاشياء التى يتناولها التسعير .

المبحث السابع : حكم البيع مع مخالفة التسعير ، وعقوبة المخالف للسعر .

المبحث الاول

تعريف التسعير وعرض أقوال الفقهاء فى حكمه

أولاً : تعريفـــه

تعريفه لغــة : قال فى المصباح : سعرت الشئ تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهى إليه · وأسعرته بالالف لغة وله سعر إذا زادت قيمته · وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار مثل حمل وأحمال (١) ·

فالتسعير لغة جعل سعر معلوم للشئ ينتهى إليه· ؟

وعرفه الشوكانى فقال : التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لايبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا · فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصـــان لمصلحــة (٢) ·

وعرفه القاضى عبد الجبار بن أحمد بأنه : أن يسوم السلطان رعيته أن لا يبيعوا إلا بقدر معلوم (٣) ·

وهذا التعريف على أساس أن الغلاء والرخص للشئ يكون من قبل السلطان ·

---

(١) المصباح المنير جـ ١ ص ١٢٦ .

(٢) نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٤٨ .

(٣) شرح الاصول الخمسة ص ٧٨ .

وهناك قسم آخر للتسعير وهو أن يكون الغلاء والرخص للشئ من قبل الله تعالى ، وحقيقته أن يقل ذلك الشيئ وتكثر حاجة المحتاجين إليه ، أو يكثر ذلك الشيئ وتقل حاجة المحتاجين إليه (١)

ثانيا : أقوال الفقهاء فى حكم التسعير

إختلفت كلمة العلماء فى حكمه ·

ففريق منهم وهم الجمهور قالوا : بتحريم التسعير ·

ونهب فريق آخر إلى القول : بأن التسعير جائز ·

وتوسط فريق ثالث وقالوا : يحرم التسعير إن لم تدع الحاجة إليه فإن دعت الحاجة إليه فإنه يجوز ·

(١) شرح الاصول الخمسة ص ٧٨ لعبد الجبار بن أحمد أبو الحسن الهمذانى الاسدابادى المعتزلى صاحب التصانيف توفى سنة ٤١٥ هـ (موسوعة جمال عبد الناصر جـ ٢ ص ٣٦١ .

المبحث الثاني

القول الاول وأدلته

ذهب أصحاب القول الأول . وهم الشافعية ، والحنابلة والظاهرية ، وقال به مالك ، وهو قول للزيدية ، وهو الاظهر عند الإمامية ، إلى تحريم التسعير وهو قول ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد (١) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :-

١ - ما روى عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا : يارسول الله لو سعرت ؟ فقال : إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر ، وإنى لارجو أن ألقى الله عز وجل ولايطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال ، رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى (٢) .

٢ - عن أبى هريرة قال : « إن رجلاً جاء فقال : يارسول الله سعر ، فقال : بل أدعو ، ثم جاءه رجل فقال : يارسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع « وإنى لارجو أن ألقى الله وليس لاحد عندى مظلمة (٣) .

---

(١) مغنى المحتاج جـ٢ ص ٣٨ ، حاشية المقنع جـ ٢ ص ٢٢ ، المحلى جـ ٩ ص ٤٠ مسألة ١٥٥٤ ، المنتقى للباجى جـ ٥ ص ١٨ ، البحر الزخار جـ ٣ ص ٣٠٨ ، شرائع الإسلام جـ ١ ص ٢٧٣ .

(٢) نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٤٨ ، صحيح سنن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) لابى داود جـ ٢ ص ٩٩ .

(٣) صحيح سنن المصطفى لابى داود جـ ٢ ص ٩٩ .

يرى جمهور العلماء أن الحديثين وما ورد فى معناهما ، يدلان على تحريم التسعير :

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من وجهين :-

١ - أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز التسعير لاجابهم إليه .

٢ - إنه علل بكونه مظلمة ، والظلم حرام ، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه (١) .

٣ - ويقول الإمام الشوكانى وهو من القائلين بالتحريم : إن وجه كونه مظلمة (٢) أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لايرضى به مناف لقوله تعالى « إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » (٣) .

---

(١) المنتقى للباجى جـ ٥ ص ١٨ - المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨١ .

(٢) نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٤٨ .

(٣) من آية ٢٩ سورة النساء .

٤ - والتمس ابن قدامة المقدسى لتحريم التسعير دليلاً آخر هو. أنه قد يكون سبباً للغلاء .

فقال : والظاهر أنه سبب الغلاء ؛ لان الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعتهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير مايريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها المحتاج ولا يجدها فيرفع فى ثمنها ليحصلها فتغلو الاسعار ويحصل الاضرار بالجانبين جانب الملاك فى منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشترى فى منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً (١).

هذه أدلة القائلين بتحريم التسعير - مطلقاً - ستناها كما وردت عندهم ولم نذكر معها دليل الاحناف لاننا عقدنا لذكر مذهبهم مبحثاً مستقلاً فلذا أرجأنا ما ذكروه عندهم من أدلة للمبحث المخصص لهم .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى جـ ٤ ص ٤٤ ، ٤٥ . وابن قدامة المقدسى هو الشيخ الإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، وهو غير ابن قدامة صاحب المغنى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ وإن كان كلا كتابيهما على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى)

المبحث الثالث

القول الثانى (جواز التسعير)

ذهب مالك فى القول الثانى عنه ، والزيدية فى الاصح من مذهبهم ، والإمامية فى غير الاظهر(١) ، إلى جواز التسعير .

وحجة هؤلاء القائلين بالجواز ، ان التسعير يمنع الغلاء فى الاسعار لمصلحة الناس ، لكنهم يرون أن الحاكم إذا سعر فيجب أن يكون عادلاً فى ذلك حتى لايقوموا من الاسواق أو يمنعوا سلعتهم عن الناس فلا يبيعونها.

روى أشهب عن مالك فى صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ولحم الإبل نصف رطل وإلا خرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

ووجه قول أشهب ما يجب من النظر فى مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحده الإمام على حسب مايرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولايمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس (٢) .

---

(١) المنتقى للباجى جـ ٥ ص ١٨ ، شرائع الاسلام جـ ١ ص ٢٧٣ ، البحر الزخار جـ ٣ ص ٣١٨ .

(٢) المنتقى للباجى جـ ٥ ص ١٨ .

لهذا كان رأى ابن القيم من الحنابلة أن التسعير فى مثل هذه الحالة عدل جائز لانه يتعلق بمصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق ، ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر فإنه يطلب ماشاء وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لانفسهم وغيرهم فلو مكن من عنده سلع يحتاج الناس إليها أن يبيع بماشاء كان ضرر الناس أعظم ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير وجب عليه بذله له بثمن المثل (١) وسيأتى تفصيل رأى ابن القيم عند ذكر الرأى الراجح فيما بعد .

نخلص من كل ما تقدم أن المالكية قد تكلموا فى التسعير عن مسألتين :

الاولى : التسعير على من يخرج على مايجرى عليه من البيع بسعر غالب فيبيع بأنقص من السعر الغالب أو بأزيد منه .

الثانية : أن يحد لاهل السوق سعراً يبيعون عليه فلا يتجاوزونه .

والمسألة الاولى من المسألتين نص عليها القاضى أبو الوليد (رضى الله عنه) من المالكية فقال : من حط من سعر الناس إما أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٣٠٣ .

وعبارة « من حط من سعر الناس » وقف أبو الوليد عندها . ليذكر أولاً الحكم في من فعل ذلك فقال : أن يؤمر باللحاق بسعر الناس أو القيام من السوق وترك البيع .

وثانياً : أن العبرة في تحديد السعر الذي يؤمر من حطه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع ، بالسعر الذي عليه جمهور الناس . فإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره أو الامتناع من البيع لان من باع به من الزيادة ليس بالسعر المتفق عليه ولا بما تقام به المبيعات وإنما يراعى في ذلك حال الجمهور ومعظم الناس . فالذي يبيع ثمانية بدرهم والناس يبيعون خمسة على هذا يمنع ويقوم من السوق .

واستدل بما رواه مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا (١) .

فقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا روى ابن مزين عن عيسى بن دينار أن معنى ذلك أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع دون سعر الناس فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق .

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك جـ ٢ ص ١٤٨ . وتنوير الحوالك تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المنتقى شرح موطأ مالك للباجي جـ ٥ ص ١٧ .

وقد عارض هذا الإمام الشافعى بما رواه عن الدراوردى عن داود ابن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضى الله عنه « أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما ، فقال له مدين لكل درهم فقال له عمر : قد حدثت بعير جاءت من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك فإما أن ترفع فى السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً فى داره فقال : إن الذى قلت لك ليس عزمة منى ولا قضاء إنما هو شئ أردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع » قال الشافعى : وهذا الحديث مستقصى وليس بخلاف لما رواه مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول لان الناس مسلطون على أموالهم ليس لاحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا فى المواضع التى تلزمهم وهذا ليس منها (١) .

وأما البيع بأزيد من السعر الذى يباع به فى السوق كمن يبيع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية . فإن ابن القصار من المالكية يرى أن حكم هذه المسألة كسابقتها . أى انها ممنوعة ويرى أن فى منع ذلك مصلحة حتى لايؤدى إلى الشغب والخصومة .

قال أبو الوليد وعندى انه يجب أن ينظر فى ذلك إلى قدر الاسواق (٢) .

---

(١) تكملة المجموع الثانية جـ ١٣ ص ٣٠ .

(٢) المنتقى للباجى جـ ٥ ص ١٧ ؛ الطرق الحكمية ص ٢٠١ .

ويتعلق بهذه المسألة أمران :-

الاول : تبيين من يختص بذلك من البائعين

والذى يختص بذلك أهل السوق والباعة فيه وأما الجالب فإنه لا يمنع أن يبيع فى السوق دون بيع الناس لان الجالب يسامح ويستدام أمره ليجنز ما يجلبه وهو يدخل الرفق عليهم بما يجلبه فربما أدى التحجير عليه إلى قطع الميرة ولان ما يجلبه ليس من أقوات البلد .

ويرى ابن حبيب أن الجالبين لا يبيعون ماعدا القمح والشعير إلا بمثل سعر الناس وإلا رفعوا كأهل الاسواق لان الجالب بائع فى السوق فلم يكن له أن يحط عن سعره لان ذلك مفسد لسعر الناس كاهل البلد وأما جالب القمح والشعير فإنه يبيع كيف شاء إلا أن الجالبين لهم فى أنفسهم حكم أهل السوق فمتى أرخص بعض الجالبين تركوا إن قل من حط السعر ، وإن كثر المرخصون قيل لمن بقى إما أن تبيع كبيعهم وإما أن ترفع (١) .

وأما أهل الحوانيت والاسواق والذين يشترون من الجلابين وغيرهم جملة ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعاً مثل اللحم والادام والفواكه فقيل إنهم كالجلابين ، لا يسعر لهم شئ من بياعاتهم ، وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور إما أن تبيع كما يبيع الناس وإما أن ترفع من السوق ، وهو قول مالك فى هذه الرواية .

---

(١) المنتقى للباجى جـ ٥ ص ١٨ .

وبه قال من السلف : عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وسالم ابن عبد الله .

وقيل : إنهم فى هذا بخلاف الجالبين ، لايتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس ،ولم يقتنعوا من الربح بما يشبه .

وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه ، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبداً فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق وهذا قول مالك فى رواية أشهب وإليه ذهب ابن حبيب ، وأرخص فيه سعيد بن المسيب ويحى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن (١) .

الثانى : ما يختص به ذلك فى المبيعات هو المكيل والموزون المتساوى فى الجودة . وسياتى تفصيل ذلك .

المسألة الثانية :

وهى أن يحد لاهل السوق سعرا لايتجاوزونه فى البيع .

هذه المسألة خصصنا للكلام فيها مبحثا مستقلا وهو المبحث السادس من هذا الفصل .

---

(١) المنتقى للباجى جـ ٥ ص ١٨ ، الطرق الحكمية ص ٢٩٩ .

المبحث الرابع

الرأى الوسط بين الـ[illegible]يين السابقين

ذهب الاحناف (١) - وهم أصحاب هذا الرأى - إلى أنه لا يسعر عليهم إلا للضرورة .

واستدلوا على تحريم التسعير بقوله (عز وجل) : « يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم « (٢) .

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) « لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه « (٣) وروى أن السعر غلا فى المدينة وطلبوا التسعـــير مـن رســول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يسعر . وقال . إن الله تبارك وتعالى هو المسعر والقابض الباسط (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٢٩ .

(٢) آيه ٢٩ سورة النساء .

(٣) سبل السلام جـ ٣ ص ٨٨٤ .

(٤) سنن ابى داود جـ ٢ ص ٩٩ . وقد روى ابن حجر الحديث فى بلوغ المرام جـ ٣ ص ٨٨٤ من سبل السلام للصنعانى ونصه عن أنس بن مالك قال غلا السعر فى المدينة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال الناس يارسول الله غلا السعر ، فسعر لنا فقال : رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لارجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال . «

نخلص من العرض السابق لمذهب الاحناف فى حكم التسعير إلى أنهم قالوا بتحريمه .

وهذا عند عدم الحاجة الداعية إليه ، أما مع الحاجة الداعية إليه فقد وجدنا نصوصهم لا تعارضه فهم يرون أنه لاباس أن يسعر السلطان على الناس إن تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً فى القيمة ، ويكون التسعير بمشورة أهل الخبرة .

وحد التعدى الفاحش هو البيع بضعف القيمة .

وظاهر من كلام الاحناف أن التسعير يجوز إن تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً فى قيمة السلعة .

ويلزم أن يشاور أهل الخبرة فى القيمة حتى يكون عادلاً فى التسعير .

لكن يلزم أن نعرف هل هذا هو رأى عامة فقهاء المذهب أو هو رأى البعض منهم ؟

أفاد كلام ابن عابدين أن جواز التسعير إنما هو بناء على ما قال أبو يوسف : من أن كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار ولو ذهباً أو فضة أو ثوباً .

وعلى ما يراه الإمام من الحجر إذا عم الضرر على المفتى

الماجن والمكارى المفلس والطبيب الجاهل . وهذه قضية عامة فتدخل مسألة التسعير فيها ؛ لان التسعير حجر معنى لانه منع عن البيع بزيادة فاحشة (١)

أقول : تبين لنا من هذا ان القول بجواز التسعير عند الاحناف فى حالة ما إذا عم الضرر مستنبط من قول أبى يوسف وقول الامام لذا صرحت كتبهم بجوازه عند التعدى الفاحش من أرباب الطعام ، من أجل هذا اعتبرت أن مذهبهم هو وسط بين من قالوا بتحريم التسعير مطلقا ومن قالوا بجوازه مطلقا .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٥٣ .

المبحث الخامس

الرأى الراجح فى حكم التسعير

عندما أتكلم فى هذا المبحث المخصص لبيان الرأى الراجح فاننى أرى أن ما ذكره ابن القيم يتفق مع قواعد الشريعة ، لانه يحقق مصلحة الناس فى فى رخص الاسعار عند غلائها .

فهذا الإمام فرق بين التسعير الظالم الذى يكره فيه البائع على البيع بسعر لا يرضاه ولا يتمكن الناس بسببه من الانتفاع بما أباحه الله لهم وهذا منهى عنه . وبين التسعير العادل الجائز إذا كان الغرض منه أكراه الناس على فعل مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم من فعل ما يحرم عليهم وهو أخذ الزيادة على عوض المثل وقد تقدم بيان هذه المعانى بصوره وافية .

إذن فابن القيم (رحمه الله) استند فى تنويع التسعير إلى ماهو ظلم محرم وعدل جائز إلى مصالح البائعين والمشترين . لان الناس إذا امتنعوا من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع عن بيعه . ولذلك كان رده على من احتج على منع التسعير بأن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يسعر وقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لارجوا أن ألقى الله وليس أحد يطالبنى بمظلمة فى دم ولامال» . مؤسساً على ما ثبت عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه منع الزيادة على ثمن المثل فى كثير من الامور ، فقد ثبت فى الصحيحين أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) منع من الزيادة على ثمن المثل فى عتق الحصة من

العبد المشترك فقال : « من أعتق شركاً له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » فلم يمكن المالك أن يساوم المعتق بالذى يريد فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذى لم يعتقه لتكميل الحرية فى العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة فإن حق الشريك فى نصف القيمة لا فى قيمة النصف عند الجمهور .

واعتبر ابن القيم أن هذا هو حقيقة التسعير بل يعتبر أن التسعير إذا دعت اليه مصلحة الجماعة كان أعظم وأنفع للناس من هذه الامور التى لاتحقق إلا مصلحة جزئية .

ومن الثابت أن الزيادة على أجر المثل حرام وهذا قول شيخه ابن تيمية والذى ورد فى الإجابة على السؤال الاتى : هل يأخذ صاحب البيت أجراً ممن سكن فى بيته وكان الذى نزل فى البيت لم يجد غيره للسكنى فيه ؟

يرى ابن تيمية (١) (رحمه الله) أنه يجب على صاحب البيت بذل ذلك مجاناً إذا كان مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها كما دل على ذلك الكتاب والسنة قال تعالى « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون » (٢) .

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٤٦ ، ٤٩ .

(٢) الايات ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ سورة الماعون .

وفى السنن عن ابن مسعود قال : كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفأس وفى الصحيحين عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « من حق الإبل إعارة دلوها وإطراق حملها » .

وفى الصحيحين عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه : « نهى عن عسيب الفحل » أى عن أخذ الاجرة عليه والناس يحتاجون إليه فأوجب بذله مجاناً ومنع من أخذ الاجرة عليه .

وحاجة المسلمين كما يقول ابن القيم مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية .

كما أن الشارع نهى عن المضارة فقد ثبت فى السنن أن رجلاً كانت له شجرة فى أرض غيره وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمره أن يقبل بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل ، فأذن لصاحب الارض أن يقلعها وقال لصاحب الشجرة : إنما أنت مضار .

قال ابن القيم بعد أن بين وجه الدلالة من الحديث : والمقصود أن هذا دليل على وجوب البيع لحاجة المشترى وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره ؟

ثم يقول : وجماع الامر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير : سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط وإذا

اندفعت حاجاتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

والذى استند إليه ابن القيم يدل على جواز التسعير لانه يتفق مع مبادىء الشريعة الداعية إلى حماية المصلحة العامة للناس وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الذين امرنا باتباعهم والاقتداء بهم فقد ثبت أن أمير المؤمنين سيدنا عمر (رضى الله تعالى عنه) لم يقم الحد على السارق عام المجاعة مع أن حد السرقة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . فوقف العقوبة إنما كان لمراعاة الظروف التى أحاطت بالسارق وهى حاجته إلى الطعام .

فإذا قلنا إن التسعير مع الظروف الداعية إليه واجب فليس معنى ذلك أننا لا نقول بتحريمه عند عدم الداعية إليه والله أعلى وأعلم .

وقد أجاب ابن القيم على من احتج على منع التسعير مطلقاً بقول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): « إن الله هو المسعر القابض الباسط ، وإنى لارجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال »(١) بأن هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً وليس فيها أن احداً امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه . ومعلوم أن الشئ إذا قل رغب الناس فى المزايدة فيه فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لايسعر عليهم (٢) .

---

(١) تقدم تخريج الحديث أول البحث .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٠٥ ، ٣١٠ .

المبحث السادس
الاشياء التى يتناولها التسعير
وصفتـــــــه

أولاً : ما يتناوله التسعير

قال ابن حبيب : يختص ذلك بالمكيل والموزون إذا كان متساوياً فى الجودة مأكولاً كان أو غير مأكول ، دون غيره من المبيعات التى لاتكال ولاتوزن . وكذا إذا كان مكيلاً أو موزوناً لكنه مختلف الصنف فإن من باع الجيد لم يؤمر بأن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون لان الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار

ويرون أن القمح والشعير إذا كانا مجلوبين لا يسعران ، ويبيع الجالب لهما كيف شاء . فإذا تعدد الجالبون لهما واتفقوا على السعر تركوا ، فإن اختلفوا فأرخص بعضهم وأغلى البعض الاخر تركوا إن قل من حط السعر ، فإن كثر المرخصون قيل لمن بقى إما أن تبيع كبيعهم وإما أن ترفع (١) .

وعند الاحناف يسعر فى القوتين لا غير إلا إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم لان كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار ولو ذهباً أو فضةً أو ثوباً وهو محرم .

---

(١) المنتقى للباجى جـ ٥ ص ١٨ ، ١٩ .

ولو قيل إن هذا فى الاحتكار لا فى التسعير أجيب عنه بأن حكم التسعير فى هذه الامور يؤخذ منه قياساً أو استنباطاً بطريق المفهوم (١) ٠

ثانياً: في صفة التسعير :

قال ابن حبيب ينبغى للإمام أن يجمع وجوه الناس من أهل سوق ذلك الشئ ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسئلهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ٠

قال ولايجبرون على التسعير ولكن عن رضا لانه إذا سعر عليهم من غير رضا بما لاربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الاسعار وإخفاء الاقوات واتلاف أموال الناس ٠

وسبق ان ذكرنا أن الاحناف قالوا : ينبغى أن يسعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط عند الحاجة إلى التسعير ٠

---

(١) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين جـ ٥ ص ٣٥٣ .

المبحث السابع
البيع مع مخالفة التسعير
وعقوبة المخالف

يرى الحنابلة أن من باع مخالفاً للتسعير فبيعه صحيح . يقول ابن مفلح : إن هدد من خالفه حرم وبطل فى الاصح (١) .

ولا يخالف الاحناف الحنابلة فى قولهم بصحة البيع إلا أن الاحناف يرون أن البائع إذا أنقص من المبيع والمشترى لا يعلم فإنه يرجع على البائع بالنقصان من الثمن فى الخبز لا اللحم إن كان المشترى من غير أهل البلد وعلته أن سعر الخبز يظهر عادةً فى البلد وسعر اللحم لايظهر إلا نادراً . وأما إن كان من البلد فيرجع بحصة النقصان من الثمن فيهما هذا عند الزيلعى لانه لما كان أهل البلد قد اتفقوا على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم فإن المشترى لا يكون قد رضى إلا بهذا السعر فلا يصح للبائع أن يعطيه أقل مما هو متفق عليه .

والشافعية يتفقون - أيضاً - مع الحنابلة والاحناف على صحة البيع إلا أنهم يقولون بتعزير المخالف لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة .

---

(١) حاشية المقنع جـ ٢ ص ٢٢ ، الفروع جـ ٤ ص ٥١ (فقه حنبلى)

الاختيار لتعليل المختار جـ ٤ ص ١٦١ ، مجمع الانهر جـ ٢ ص ٥٤٨ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٥٣ . (فقه حنفى)

مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣٨ (فقه شافعى) .

المنتقى للباجى جـ ٥ ص ١٨ (فقه مالكى) .

ووجهة من قالوا : بصحة البيع انه لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين .

وعند المالكية لا يجبرون على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ويتفقد صاحب السوق السوق ويمنع من البيع بالزيادة على الربح الذي جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق (١) .

---

(١) المنتقى للباجي جـ ٥ ص ١٨ .

خاتمـــــة

نخلص من هذا الذى ذكرته عن الاحتكار وما فى معناه أقول : إن الاحتكار منهى عنه إذا كان بقصد اغلاء السلعة على الناس ولا فرق بين أن يكون الاحتكار للطعام أو غيره من كل ما يحتاج الناس إليه لقيام حياتهم . يؤكد هذا القول الحديث النبوى الشريف « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » . (١) فمصلحة الناس غاية من الغايات التى تحرص الشريعة على حمايتها ، ولكون الاحتكار يضيق على الناس فى احتياجاتهم فلا يجوز . وسند هذا آيات القرآن والسنة . فمن الكتاب قوله تعالى : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » . قال عمر (رضى الله عنه) : لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه الحاد .

ومن السنة قول سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه » .

وعلى هذا تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى فقد نهى (عليه الصلاة والسلام) عنهما قال (صلوات الله

---

(١) الحديث عند ابن ماجه والحاكم واسحاق بن راهويه والدرامى وابى ليلى والفصيلى فى الضعفاء ، نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٤٩ .

وتسليماتـــه عليـــه] : « لايبيع حاضر لباد ولاتلقوا الجلب •
وقد شرع للناس من الوسائل ما يعالج هذه التصرفات لو وقعت •

١ ـ أمر القاضي للمحتكر إذا رفع السعر ليبيع ما عنده بعد قوته وقوت عياله فإن امتنع باع عليه • ويحبس القاضي المحتكر إن رفع إليه أمره ثانياً ويعزره بما يراه زجراً له ر نعاً للضرر عن الناس •

٢ ـ يؤدب متلقي الركبان وينهى عن ذلك ويجبره على مشاركة الناس له فيما اشتراه •

٣ ـ يؤدب الحاضر الذي يبيع للبادي لان في منع الحاضر من ذلك وتأديبه إن فعل محافظة على مصلحة الناس التي تقتضي أن تكون السلع في الاسواق بأرخص الاسعار •

وأخيراً إن تفصيل الكلام في حكم التسعير كما ذكره ابن القيم هو الاولى بالقبول إذا دعت الحاجة إلى تسعيره لصالح الناس وذلك بتعدي أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة •

ولا يكون للحاكم حق ظلم الناس بالتسعير بل عليه أن يكون عادلاً في ذلك •

ويتحقق العدل إذا شاور أهل الخبرة به ولم يمنع التجار من الارباح ، بمعنى أن يراعي جانب البائع والمشتري عند تحديد السعر على حد سواء •

وقد لاحظنا من خلال بحث هذه الموضوعات ما يأتى :

ان ادخار الإنسان لقوته وقوت عياله ليس ممنوعاً خاصة إذا كان قد صار إليه . بزراعته أو جالباً له .

لايجوز الشراء من الاسواق لاكثر من الحاجة فى وقت ضرورة .

إذا اشترى فى وقت السعة أكثر من حاجته وادخره ثم احتيج إلى هذا الطعام فى وقت الغلاء فلا بأس أن يأمر الحاكم باخراجه إلى السوق فيباع .

يجب على من احتكر شيئاً مما نهى عن احتكاره أن يتوب إلى الله ويخرج ما احتكره إلى السوق ويبيعه من أهل الحاجة اليه بمثل ما اشتراه .

ان التسعير وإن كان رأى جمهور الفقهاء لايجوز لأنه ظلم باكراه الناس على البيع بثمن لايرضونه ، إلا انه قد يكون عدلاً جائزاً ـ كما ذكرنا ذلك ـ عند ابن القيم (الذى لم يغفل راى الجمهور بل قال به فى حالة ما إذا كان فى التسعير اكراه للناس على البيع بثمن لايرضونه) أما إذا كان لاكراه الناس على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل أو منعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فيكون واجباً .

والحاكم إذا كان له الحق فى التسعير عند حاجة الناس إليه وفى وقت الغلاء ، عليه أن يراعى مصالح البائع والمشترى على حد سواء .

وختاماً نسأل الله تعالى قبول الأعمال وأن يوفقنا إلى أحسنها إنه نعم المولى ونعم النصير .

« ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم »

« وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم »

بسم الله الرحمن الرحيم

المراجع

١ ـ القــرآن الكــريــم.

٢ ـ احياء علوم الدين لحجة الاسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى) .

٣ ـ أصول الفقه للدكتور / زكى الدين شعبان (طبع دار نافــع للطباعة والنشر) .

٤ ـ الاحكام السلطانية والولايات الدينية للشيــخ أبى الحســن على ابن محمــد بـن حبيب البصرى البغــدادى الماوردى المتوفى سنــة ٤٠٥ هـ . (طبــع مطبعــة مصطفــى البابــى الحلــبى وأولاده بمصــــر) .

٥ ـ الاحكام فى أصول الاحكــام لسيف الدين أبى الحســن على ابن أبى على بن محمــد الآمدى المطبــوع بمطبعــة المعــارف بشــارع الفجــالة .

٦ ـ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ .

٧ ـ الاقنــاع فـى فقــه الإمام أحمــد بن حنبـل للعلامــة أبى النجــا شــرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨ هـ (طبع المطبعة المصرية بالازهر) .

٨ ـ الام للامام أبى عبد اللــه محمــد بن ادريــس الشافعــى

المتوفى سنة ٣٠٤ هـ (طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت لبنان الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ ١٩٧٢ م) .

٩ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين العابدين بن ابراهيم ابن نجيم (طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر) ببيروت لبنان الطبعة الثانية والمصورة من النسخة المطبوعة بالمطبعة العلمية عام ١٣١١هـ .

١٠ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للامام المهدى لدين الله أحمد بن يحى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧هـ كذا طبع مطبعة السنة المحمديه عام ١٣٦٨ هـ نشر مكتبة الخانجى بمصر .

١١ ـ التاج والاكليل لمختصر خليل لابى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق المتوفى فى رجب سنة ٨٩٧ هـ مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب طبع ونشر مكتبة النجاح بليبيا .

١٢ ـ التنقيح المشبع فى تحرير احكام المقنع لعلاء الدين على ابن سليمان المارداوى طبع المطبعة السلفية .

١٣ ـ الحسبة ومسئوليات الحكومات الاسلاميه لاحمد بن عبد الحليم الدين بن تيمية ولد فى حران بالشام عام ٦٦١ هـ وتوفى فى سجن دمشق عام ٧٢٨ هـ . طبع دار الاسلام بالقاهرة .

١٤ ـ الدر المختار شرح تنوير الابصار للشيخ علاء الدين محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد ابن جمال الدين المعروف بالحصكفى مطبوع بهامش رد المحتار لابن عابدين طبع مطبعة بولاق .

١٥ ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهيقى منصور ابن يونس بن صلاح الدين بن ادريس المصرى

المتوفي سنة ١٠٥١ هـ طبع المطبعة السلفية ومكتبتها .

١٦ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للعلامة شرف الدين الحسيني بن أحمد بن الحسيني السباعى اليمنى الصنعانى المتوفي بصنعاء سنة ١٢٢١ هـ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ .

١٧ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوى (رضى الله عنه) مع حاشية الدسوقى عليه طبع مطبعة دار احياء الكتب العربيه عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٨ ـ الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى الشيخ الامام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى هامش المغنى لابن قدامة .

١٩ ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية للامام أبى عبد الله محمد ابن بكر المعروف بابن قيم الجوزية طبع مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر .

٢٠ ـ العناية على شرح الهداية للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ هامش فتح القدير دار احياء التراث العربى .

٢١ ـ الفروع للامام شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد ابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ عالم الكتب الطبعة الرابعة بيروت .

٢٢ ـ القاموس المحيط لابى طاهر محمد بن يعقوب الشيرازى الفيروزابادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ « مختلف الطبع » طبع المكتبة التجارية الكبرى ، وطبع المطبعة المصرية

الطبعة الثالثة .
٢٣ - المجموع شرح المذهب للامام زكريا محي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب دار الفكر .
٢٤ - المحلي للامام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ (دار الآفاق الجديدة ببيروت) .
٢٥ - المختصر النافع لابى القاسم نجم الدين جعفر بن حسن الحلبى المتوفى سنة ٦٨٦ هـ دار الاضواء بيروت لبنان الطبعة الثانية .
٢٦ - المدخل الفقهى شرح المجلة للا تاسى .
٢٧ - المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الاصبحى المتوفى سنة ١٧٩ هـ طبع مطبعة السعادة ، وطبع المطبعة الخيرية .
٢٨ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تاليف أحمد ابن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ طبع المطبعة الاميرية .
٢٩ - المغنى لابن قدامة أبى محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ طبع مطبعة المنار نشر وتوزيع دار الكتب العربى بيروت لبنان .
٣٠ - المقنع للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى طبع المطبعة السلفية .
٣١ - المهذب للشيخ أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى طبع مطبعة عيسى الحلبى .
٣٢ - الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين أبى الحسن على بن بكر بن عبد الجليل المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٣٣ ـ الموسوعة الفقهية اصدار وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية (دولة الكويت) .

٣٤ ـ المنتقى شرح موطأ مالك تأليف القاضي أبي الوليد سليمان خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي توفى سنة ٤٩٤ هـ مطبعة السعادة بمصر .

٣٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ طبع مطبعة الامام .

٣٦ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ طبع مطبعة النهضة الجديدة .

٣٧ ـ تحفة المحتاج لشرح المنهاج لشيخ الاسلام أبي العباس أحمد ابن محمد بن على السعدى الانصارى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ مطبوعة مع حاشيتى الشروانى وابن قاسم العبادى عليها طبع المطبعة الميمنية بمصر .

٣٨ ـ تكملة المجموع شرح المهذب للعلامة تقى الدين على ابن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ طبع مطبعة الايمان .

٣٩ ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن الاسيوطى الشافعى دار الندوة الجديدة بيروت لبنان .

٤٠ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى طبع (بدار احياء الكتب العربية عيسى البابى

الحلبي وشركاه) .

٤١ ـ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لابي الضياء نور الدين علي بن محمد علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ مطبوعة على نهاية المحتاج للرملي .

٤٢ ـ حاشية شيخ الاسلام عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي المتوفى سنة ١٢٢٧ هـ على شرح التحرير لابي يحي زكريا الانصاري طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه .

٤٣ ـ حاشية الشيخ أحمد بن يونس الشهير بالشلبي المتوفى سنة ١٠١٠ هـ على تبين الحقائق للزيلعي مطبوعة بهامش الكتاب المذكور طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٤٤ ـ حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج لابن الهيثمي طبع المطبعة الميمنية .

٤٥ ـ حاشية العلامة الشيخ علي العدوى على شرح الخرشي مطبوعة بهامش الشرح المذكور (طبع المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية)

٤٦ ـ حاشية المقنع منقولة من خط الشيخ سليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب وهي غير منسوبة لاحد والظاهر انه هو الذي جمعها وهي مطبوعة مع المقنع لابن قدامة طبع المطبعة السلفية .

٤٧ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار للشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ طبع مطبعة بولاق مصر .

٤٨ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الامير اليمني

الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ طبع دار الحديث بجوار الازهر .

٤٩ - سنن المصطفى - لابى داود سليمان بن الاشعس بن اسحاق الازدى السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ طبع المطبعة التازية بمصر .

٥٠ - شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام للامام جعفر ابن الحسن بن أبى زكريا يحى بن الحسن بن سعيد الهزلى الحلبى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبع دار مكتبة الحياة بيروت لبنان .

٥١ - شرح الاصول الخمسة لعبد الجبار بن أحمد أبو الحسن الهمذانى الاسدابادى المعتزلى صاحب التصانيف توفى سنة ٤١٥ هـ (موسوعة جمال عبد الناصر جـ ٢ ص ٣٦١) .

٥٢ - شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل لسيدى محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى على مختصر الامام أبى الضياء سيدى خليل (دار الفكر) .

٥٣ - شرح النيل وشفاء العليل لشيخ الاسلام محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش الحفصى العدوى المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ .

٥٤ - شرح صحيح مسلم للامام أبو زكريا يحى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .

٥٥ - شرح فتح التدير على الهداية للامام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى سنة ٦٨١ هـ طبع مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٥٦ - صحيح البخارى بشرح السنوسى أبى الحسن نور الدين محمد

ابن عبد الهادى السندى توفى بالمدينه سنة ١١٣٨هـ طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه ·

٥٧ ـ غمز عيون البصائر لاحمد بن محمد مكى أبو العباس شهاب الدين الحسينى الحموى من علماء الحنفية حموى الاصل متصرى ·

٥٨ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤف المناوى ·

٥٩ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى عالم الكتب بيروت لبنان ·

٦٠ ـ لسان العرب لابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى المتوفى سنة ٧١١ هـ المطبعة الاميرية ببولاق ·

٦١ ـ مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل للشيخ أحمد عبد القادر تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان ، محمد ابراهيم احمد على ·

٦٢ ـ مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر للمحقق عبد الله الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى طبع دار الطباعة العامرة ·

٦٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين على ابن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ·

٦٤ ـ مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للامام شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى القاهرى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ·

٦٥ ـ مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامه تأليف السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسينى العاملى المجاور بالنجف الاشرف طبع المطبعة الرضويه بمصر ٠

٦٦ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف امام المالكية فى عصره ابى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ (دار الكتب بيروت لبنان) الطبعة الثانية ٠

٦٧ ـ موسوعة الفقه الاسلامى المجلس الاعلى للشئون الاسلاميه بمصر ٠

٦٨ ـ نهية المحتاج الى شرح المنهاج للامام شمس الدين محمد ابن أبى العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ٠

٦٩ ـ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار للعلامة محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الاخيرة ٠

الفهـرس

محتويات العدد